مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

خلاصة البحث

١- العدل بالحق مقصد أسمى للشريعة الإسلامية ويعنى أن يعطى كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية. وعدالة توزيع الدخل والثروة فرع هام من فروع العدل بالحق.

٢- يقدم النظام الإسلامى من أجل تحقيق عدالة التوزيع مؤسسات وآليات عديدة وشاملة تبدأ بتوزيع عادل للثروة وفرصة متكافئة لاكتساب الدخل وتنتهي بمؤسسات وآليات لإعادة توزيع الدخل والثروة تصحح الصورة النهائية للتوزيع لتتطابق مع دواعي العدل بالحق.

٣- وهذه المؤسسات والآليات تكفى لتحقيق الغرض المنوط بها، وتتحقق هذه الكفاية نتيجة لعوامل عديدة أهمها:

أ- أن الأهداف النهائية للعدالة التوزيعية وكذا مبادئ هذه العدالة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير.

ب-شمول مؤسسات وآليات عدالة التوزيع لجميع العوامل المؤثرة فى هذه العدالة.

جـ- أن هناك مؤسسات توزيعية وآليات هى جزء من صلب النظام

(*) كلية البنات الإسلامية

تتدرج من الفرائض حتى التطوع، وهى ذات وعاء واسع يحقق العدالة في توزيع الأعباء ووفرة الحصيلة.

د- أن هناك مرونة يتميز بها النظام التوزيعي حيث يتيح استحداث المؤسسات والآليات اللازمة – فى إطار نصوص الشريعة ومقاصدها، وبالقدر الذى يكفى لتحقيق عدالة التوزيع.

٤- ويسهم فى تحقيق فاعلية مؤسسات وآليات عدالة التوزيع، سواء الأصلية أو المستحدثة، أن النظام الإسلامى كله يستهدف تحقيق العدل بالحق، وأن الدولة منوط بها رعاية تحقيق هذا الهدف، وأن السلوك الاقتصادى لكافة خلايا النظام لا تحركه فقط بواعث تعظيم المنفعة المعتبرة بل تحركه أيضا بواعث تعظيم عائد الإلتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية ابتداء.

١/ المشكلة البحثية

١/١ الهدف من البحث وموضوعه:

تزعم النظم الاقتصادية المختلفة أنها تحقق العدل فى توزيع الدخول والثروات فى إطار مفاهيم هذه النظم للعدل. ورغم أن العدل فى الأصل واحد إلا أن الواقع أن مفهومه يختلف من نظام إلى آخر بحسب فلسفة هذا النظام والتعديلات التى تلحق به. وبينما ترتكز فلسفة النظم الاقتصادية غير الإسلامية على الفكر البشرى الذى قد يشوبه الهوى أو القصور، فإن فلسفة النظام الإسلامى ترتكز على عقيدة الإسلام وشريعته التى تستهدف تحقيق العدل بالحق. ونظرا لما لعدالة التوزيع من أهمية كبيرة فى الأنظمة الاقتصادية عامة والنظام الاقتصادى الإسلامى خاصة بإعتبارها فرعا من فروع العدل بالحق، فإن أحد معايير الحكم على كفاءة وأفضلية الأنظمة المختلفة يرتكز على مقدرتها على تحقيق هذا العدل.

ونحن نزعم للاقتصاد الإسلامى ليس فقط تفرده بمفهوم العدل بالحق، بل أيضا مقدرته على تحقيق هذا العدل من خلال آليات يقدمها هذا الاقتصاد فى شكل مبادئ ومؤسسات من صلب النظام، وكذا مؤسسات وآليات يمكن تطويرها فى إطار هذه المبادئ. وإثبات هذا الزعم الأخير يمثل هدف هذا البحث ويحدد موضوعه فى:

«تقديم باقة من أهم آليات عدالة توزيع الدخول والثروات فى الاقتصاد الإسلامى تكفى لتحقيق الهدف المقصود».

٢/١ مفهوم وأهمية عدالة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى:

تشمل عدالة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى كلا من التوزيع الوظيفى والتوزيع الشخصى فتمتد لتشمل إتاحة فرص متكافئة لإنتاج الدخل، وكذا إعادة توزيع الدخل والثروة لتصحيح الصورة التوزيعية النهائية على نحو يحقق العدل. ولا يقتصر هدف عدالة التوزيع على محاربة الفقر فقط بل يشمل أيضا تقريب الفوارق بين الدخول والثروات وعلى نحو يحول دون أن يكون المال دول بين الأغنياء.

وثمة ركائز شرعية للعدل فى التوزيع يمكن بناء عليها أن نصوغ مفهوما للعدالة التوزيعية فى الاقتصاد الإسلامى، ولعل أهم هذه الركائز ما يلى:

١- أن الله تعالى خلق ما فى الأرض جميعا للناس جميعا ومن ثم فثمة حق شرعى لكل واحد من الناس على الثروات، أن تقضى منها حاجاته المشروعة. ويعتبر فى ذلك الاعتدال والأولويات والتوازن فى قضاء الحاجات[١] .

٢- أن السعى على الرزق فرض على المستطيع، وأن الإسلام أقر التفاوت فى الأرزاق شريطة أن يتأطر هذا التفاوت بالضوابط الإسلامية[٢].

---

(١) راجع الآيات أرقام ٢٩/ البقرة، ٦٢/هود، ١٠/ فصلت، ٧٠/ الإسراء

(٢) راجع الآيات أرقام ١٥/ الملك، ٨٧/ العنكبوت، ٧١/النحل.

٣- أن الناس منشأهم واحد، وأن المسلمين أمة واحدة[١].
٤- وجوب تحقيق القوة بقدر الاستطاعة، ووجوب الدعوة إلى الله تعالى والجهاد فى سبيله[٢].
٥- نفى الضرر فيما يتعلق بالأموال[٣].

وفى ضوء هذه الركائز فإن مفهوم عدالة التوزيع، فى رأى الباحث، هو أن تقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة بحسب أولوياتها فى الحاضر والمستقبل، وأن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، وأن يكون التفاوت بالنسبة للدخول والثروات منضبطا بضوابط المشروعية الإسلامية والتعاون والتكافل ولا يصل إلى درجة تجعلهما دولة بين الأغنياء فقط. وهذا بالإضافة إلى تأمين ما يحقق قوة الدولة ونشر الدعوة. ويكون التوزيع عادلا عندما:

١- تكون هناك فرصا متكافئة فى اكتساب الثروة والدخل.
٢- تحصل عناصر الإنتاج على العائدات العادلة لخدماتها فى العملية الإنتاجية.
٣- يتم اكتساب الثروات والدخول وتداولها وإنفاقها فى إطار التعاليم الإسلامية.
٤- عندما يتحقق حد الكفاية[١] لجميع الناس فى الأحوال العادية، والتأس فى

(١) راجع الآيات أرقام ١٨٩/ الأعراف، ٧١/التوبة، ٩٢/الأنبياء، ١٠/الحجرات.
(٢) راجع الآيات ١٦، ٤٦/التوبة، ٧٨/الحج، ١٢٥/النحل، ٧٤/الانفال، ١٥/ الحجرات.
(٣) لحديث الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك فى موطئه.

الكفاف فى الأحوال الاستثنائية.

٥- عندما يعزز التوزيع من قوة الدولة ونشر الدعوة.

هذا عن مفهوم عدالة التوزيع وأما أهميتها فترجع لأسباب كثيرة منها أن العدل فى التوزيع فرع من فروع العدل بالحق وهو المقصد الأم للشريعة الإسلامية، ويرد فى قول الله تعالى ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٨١]. كما يرد أيضا فى قول الله تعالى ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩]. ويعنى العدل الحق أن يعطى كل ذى حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية الغراء، لا كما يحدده الفكر البشرى بما قد يشوبه من أهواء أو قصور، كما هو حاصل فى الواقع فعلا.

والعدالة التوزيعية، فيما نرى، تعتبر مطلبا للكفاءة الاقتصادية من زاويتين على الأقل: **الأولى:** أنها توسع محل الكفاءة ليشمل حاجات الناس بحسب أولوياتها وتتولى أنظمة التوزيع تزويد هذه الحاجات بالمقدرة على الدفع. والزاوية **الثانية:** أن عدالة التوزيع تقصر نطاق الحاجات على الحاجات الحقيقية فتستبعد الحاجات غير المشروعة وعموم الحاجات التى لا تتصف بالاعتدال. والقاسم المشترك بين هذه الحاجات أن قضاءها يترتب عليه تبديد للموارد فى غير ما حاجة حقيقية الأمر الذى يؤثر على المقدار

---

(١) حد الكفاية كما يراه الباحث يتحدد مقداره بما يكفى القضاء المعتدل للحاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهذا الاعتدال يتحدد فى ضوء الدخل المتاح للفرد لمن يحقق كفايته بنسبة أو كفاية الأمثال، أو كفاية الأوساط أن افتقد وجود المثل.

المتاح من الموارد لقضاء الحاجات الحقيقية ومنها الضروريات. كما أن تحقيق الكفاية للناس يسهم فى زيادة إنتاجية العمل من خلال تحسين الحالة الصحية وتحسين مهارات العمل.

وللعدالة التوزيعية أثر هام على الإعمار الاقتصادى والاجتماعى الذى يرقى فى الإسلام إلى مرتبة الواجب. وذلك من خلال تأثير هذه العدالة على إنتاجية العمل وإسهام جميع العاملين فى الإنتاج، كما لا يخفى ما للشعور بالعدل فى تقاسم ثمرة الإعمار من أثر حاسم على روح المشاركة فى إنجازه بإتقان وإتمام.

كما أن وجود خلل فى توزيع الدخول قد يؤدى إلى وجود خلل فى هيكل الطلب الكلى يترتب عليه قصور فى هذا الطلب عن استيعاب العرض الكلى من السلع والخدمات. وذلك أنه قد يترتب على خلل فى هيكل الطلب الكلى ناجم عن خلل فى هيكل توزيع الدخول وجود قصور فى الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية عن العرض الكلى من هذه السلع. وباعتبار أن الطلب على الاستثمار مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه، فى نهاية المطاف، ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته. وتكون المحصلة النهائية قصور فى الطلب الكلى بشقيه الاستهلاكى والاستثمارى عن استيعاب العرض الكلى، وتوجد والحال كذلك بذور للركود فى مستوى النشاط الاقتصادى.

وكل ما سبق فضلا عن المشاكل الاجتماعية الجمة التى يمكن أن تنجم عن غياب العدل ولعل من أهمها انحلال رابطة التكافل فى المجتمع، وخروج الأضغان إلى المجتمع لتدمر الأخضر واليابس وتذهب بالعمران

جملة.

٣/١ خطة البحث:

بعد الفراغ من تحديد المشكلة البحثية تكون مهمة الباحث إبراز أهم آليات عدالة توزيع الدخول والثروات فى الاقتصاد الإسلامى فى الإطار التحليلى للبحث، وإثبات كفاية هذه الآليات لتحقيق العدالة فى توزيع الدخول والثروات. وعلى ذلك يتحدد هيكل البحث كما يلى:

مبحث تمهيدى: المشكلة البحثية:

- **المبحث الأول:** آليات لتحقيق عدالة توزيع الثروة بما فى ذلك توزيع الثروة (والدخل) بين الأجيال.
- **المبحث الثانى:** آليات لتحقيق عدالة التوزيع فى مرحلة اكتساب الدخول.
- **المبحث الثالث:** آليات لإعادة توزيع الدخل والثروة.
- **مبحث ختامى:** الأغنياء فى النظام التوزيعى الإسلامى.
- نتائج البحث وتوصياته.

٤/١ الإطار التحليلى للبحث:

١- يتم التحليل فى اقتصاد مغلق.

٢- أن المعتبر فى التحليل هو القيم الحقيقية للمتغيرات. ولا يستبعد ذلك تأثير التغيرات فى القيم النقدية على السلوك، ولكن يكون هذا التأثير من خلال تأثير القيم النقدية على القيم الحقيقية للمتغيرات.

٣- يفترض التحليل نظاما اقتصاديا إسلاميا بخصائصه المعروفة[١] سيما:

أ- هيمنة العقيدة والشريعة الإسلامية على النظام برمته، فمنهما يستمد أهدافه وخصائصه التى تميزه عن غيره من النظم، ويرتكز هذا النظام على فلسفة الوسطية التى تقوم على الجمع والتوفيق والتوازن بين المصالح المختلفة والجوانب المختلفة للحياة: بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبين الجوانب المادية والجوانب الأخلاقية، وبين المادة والروح، وبين الدنيا والآخرة...

ب- نفترض أننا بصدد الإنسان المسلم الذى تهيمن العقيدة والشريعة الإسلامية على سلوكه فى جميع المجالات ومنها المجال الاقتصادى. ونفترض على وجه التحديد أن سلوك هذا الإنسان، بل وسلوك جميع خلايا الاقتصاد يحركه تعظيم عائدين: عائد

---

(١) راجع فى ذلك على سبيل المثال:

- **«القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى» صادر عن مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى، بالقاهرة.**
- **الإمام الأكبر محمد شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، صادر عن دار الشروق بالقاهرة وبيروت، عام ١٩٨٠م.**
- **= "الاقتصاد الإسلامى – بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى"، صادر عن المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجدة عام ١٤٠٠ هـ.**
- **"الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، صادره عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالقاهرة، ١٤٠٢٥هـ – ١٩٨٢م.**
- **حسن العنانى، "الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها" صادر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية".**
- **محمد باقر الصدر، اقتصادنا، صادر عن دار الكتاب اللبنانى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.**

المنفعة المعتبرة وعائد الإلتزام بالشريعة[1].

جـ- يناط بالدولة فى الاقتصاد الإسلامى حراسة الدين وسياسة الدنيا. وفى إطار ذلك يكون دور الدولة وهو دور يمكن رده، فى هذا المجال، إلى مقتضيات تحقيق مقصدين رئيسيين هما العدل والأعمار. وهو دور يضيق ويتسع ويمكن أن يأخذ أشكالا عديدة لاتنفك صلتها بتحقيق هذين الهدفين ولا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية، ولكنه دور لا ينعدم بالمرة. ذلك لأن ثمة ولايات دينية تقوم بها الدولة، وثمة قطاعات عامة أصيلة تديرها، وثمة طيبات عامة بطبيعتها، وثمة أوجه للنشاط الاقتصادى لازمة للمجتمع قد يعجز الأفراد عن القيام بها لضخامة الاستثمارات المطلوبة لها أو المخاطر المحيطة بها فتتولى الدولى القيام بها ... إلى غير ذلك

(١) يقصد بعائد الإلتزام بالشريعة، حالة الرضا وراحة الضمير التى يستشعرها الإنسان المسلم من إحساسه أنه أدى ما أمر الله به من التزام بالاعتدال والمشروعية فى الإنفاق وعموم السلوك الاقتصادى ورعاية للحقوق والأولويات فى إطار استطاعته. ولا ينفى ذلك ما يمكن أن يترتب على الإلتزام من عائد مادى قد يتمثل، مثلا، فى الحفاظ على الصحة جراء الاعتدال. كما لا ينفى ما يمكن أن يحل على الفرد من بركات فضلا عن الثواب الأخروى. غير أن ذلك لم نقصده فى البحث لتعذر إخضاعه للتحليل ولا = =يغيب عن القارئ أننا إنما نتحدث عن عائد الإلتزام بالشريعة وليس عن عائد للشريعة. والأمر هنا لا يتعلق بتغيرات حدية فى درجة الإلتزام يترتب عليها تغيرات فى عائدة. ولكن ما نقصده فقط – هو وضع التعظيم لهذا العائد والذى يتم التوصل إليه بالإلتزام، جملة، بمقتضيات الشريعة الإسلامية. بحيث يشكل تعظيم عائد الإلتزام قيدا على تعظيم المنفعة المعتبرة. فلا تحقق المنفعة المعتبرة وضعا أقصى إلا فى إطار تعظيم عائد الإلتزام.

من الأسباب.

د – المشكلة الاقتصادية كما تتبدى فى شكل قصور المستخدم من الموارد عن قضاء الحاجات غير المنضبطة تجد أصلها فى الإعراض عن منهج الله بالقعود عن السعى أو القصور فيه وبإساءة توزيع الدخل والثروة، وتجد هذه المشكلة حلها بالتالى فى اتباع هذا المنهج بحيث يصبح المهمين على سلوك الإنسان.

هـ– أن الاقتصاد الإسلامى توجد به باستمرار ثلاثة أنواع من الملكية: ملكية عامة وملكية دولة وملكية خاصة. وكل هذه الملكيات بمفهوم الاستخلاف عن الله تعالى المالك الأصلى لكل شئ، ومن ثم فإنها تمارس على مقتضى منهجه وعلى نحو يحفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. وهذه الملكيات أصيلة وليست تعديلا فى النظام أو استثناء اقتضته الظروف.

و– يعمل الاقتصاد الإسلامى من خلال آليتى السوق والتخطيط معا بما يحقق للنظام أهدافه ويحفظ له خصائصه. والسوق الإسلامية سوق لها ضوابط، وتحكم سلوك المتعاملين فيها قيم إسلامية مصدرها العقيدة والشريعة الإسلامية.

ز– أن هناك أنظمة توزيعية عديده من صلب النظام الإسلامى، وأنه يمكن الإضافة إليها وفقا للحاجة وفى إطار نصوص ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول
٢/ آليات عدالة توزيع الثروة

إن نقطة البدء الحقيقية فى عدالة التوزيع إنما تكون بعدالة توزيع الثروات حتى تكون هناك فرص متكافئة بين الناس لإنتاج دخولهم بأنفسهم تحقيقا لكرامة الإنسان. ولا تقتصر عدالة توزيع الثروة فى الإسلام على الحاضر فقط بل تشمل العدل فى ذلك بين الحاضر والمستقبل أيضا. ورغم تداخل الآليات الخاصة بعدالة توزيع الثروة فى الحاضر وتوزيعها بين الحاضر والمستقبل إلا أننا آثرنا معالجة كل منهما معالجة مستقلة لمزيد من الإيضاح فى العرض.

١/٢ آليات عدالة توزيع الثروة فى الحاضر:

كما سبق وذكرنا فإن هذه الآليات يمتد أثرها أيضا إلى تحقيق العدل بين الحاضر والمستقبل. ولعل من أهم آليات عدالة توزيع الثروة فى الحاضر حصر أسباب إنشاء التملك الخاص فى العمل الإنسانى للمشروع، واستبقاء ملكية عامة للأمة ثروات هامة وأساسية، وإيثار الفقراء والمساكين بموارد جديدة تؤول للدولة، والتمليك عن طريق الإنفاق العام سيما الإنفاق المخصص بالإضافة إلى الإنفاق من الإيرادات غير المخصصة أيضا.

١/١/٢ حصر أسباب إنشاء التملك الخاص فى العمل الإنسانى المشروع،

وحصر أساليب نقل الملكية فى أساليب مشروعه لا تنطوى على ظلم.

فى النظام الإسلامى تكتسب الملكية الخاصة ابتداء بعمل إنسانى مشروع، (ولا ينفى ذلك اكتساب حق التملك الخاص بأساليب أخرى مشروعة كالميراث أو الهبة أو الوصية غير أن هذه الأساليب، وغيرها، لا تنشئ التملك الخاص ابتداء بل تنقله من يد إلى يد). ويتضح ذلك جليا فى الحقوق الخاصة التى يمكن أن تترتب على الملكية العامة كما سنوضح فى بند تال، كما يتضح من تحريم الإسلام اكتساب الملكية، إنشاء أو نقلا، بالأساليب غير المشروعة كالغصب والسرقة والربا والاستئثار.

٢/١/٢ استبقاء ثروات هامة ملكية عامة للأمة:

تعرف الملكية العامة بأنها "ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التى تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة[١]. وما كان ملكا عاما فإنه يجوز لكل واحد من أفراد الأمة أن ينتفع به بما يتفق مع طبيعته شريطة عدم الإضرار بالآخرين فى هذا الانتفاع، ولا يجوز إقطاعه جملة[٢]. ومن أمثلة الملكية العامة فى الاقتصاد الإسلامى:

١- أرض الموات وأرض الحمى.

٢- المعادن الظاهرة والباطنة.

٣- المياه التى أجراها الله تعالى على سطح الأرض كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية.

والملكية العامة تتضمن أموالا لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل على

(١) عبد الحميد البعلى، الضوابط الفقهية فى الملكية، صادر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، صـ٥٠.

(٢) عبد الحميد البعلى، «الضوابط الفقهية فى الملكية»، المرجع السابق، صـ٥٧.

نحو بحيث أن الثمرة كبيرة جدا نسبة إلى العمل المبذول فى إظهارها للإنتفاع بها، فإذا ما أبيح التملك الخاص مطلقا فيها فقد يحدث ذلك ضررا بالغا بالتوازن المنشود بين المؤمنين. كما تتضمن الملكية العامة أموالا تتحصل المنفعة فيها بلا وعمل يذكر أو نفقه، كالماء العد والمعادن الظاهرة. كذلك فإن محل التملك العام كله يشكل ضرورة مشتركة للأمة أو لجماعة منها، وتتعلق به المصالح العامة، ويستبقى ثروات أساسية تتمثل فى أرض ومياه ومواد أولية ومصادر للطاقة ملكا للأمة، وهذه الثروات الأساسية فى جوهرها مدخلات أساسية فى أغلب العمليات الإنتاجية الأمر الذى يحد ابتداء من إمكانية التفاوت المفرط فى فرص إنتاج الدخل، فضلا عن الحد من التفاوت فى ملكية الثروات. وتستثمر الملكية العامة فى بعض الآراء للإسهام فى قضاء حاجات الأمة ككل وتحقيق مصالحها العامة، ولا توجه لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم يكن ذلك من أجل تحقيق مصلحة الأمة ككل كاستخدامها فى ضبط التوازن الاجتماعى[١].

٣/١/٢ الحقوق التى ترد على الملكية العامة:

يتلاحظ أن العمل الإنسانى المشروع هو أساس الحقوق الخاصة التى قد ترد على الملكية العامة من حق للتمليك أو للإنتفاع، من خلال أسلوب إحياء الموات أو إقطاع الأراضين والمعادن على سبيل المثال.

فإحياء الموات – مثلا – حتى يترتب عليه حق تملك خاص للأرض المحياة يجب أن يتم بموجبه تهيئة الموات للإنتفاع به فإن كان إحياء الموات

(١) محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، مرجع سبق ذكره، صـ٤١٢.

للسكنى مثلا "كان احياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التى يمكن سكناها"[١]. فالإحياء، والحال كذلك، عمل لأن مجرد الاحتجار لا يعطى سوى أحقية فى الإحياء، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وبالنسبة للإقطاع فإن "للإمام أن يقطع كل موات وكل مكان ليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا[٢]. فالإقطاع قد يستخدم كأحد السبل لاستثمار الملك العام، وكنظام توزيعى للثروة والدخل فيترتب عليه نقل ثروات من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة أو يرتب حقوقا على جانب من الملك العام لقاء أجر تحدده الدولة. والإقطاع لا يرتب حقوقا إلا بالعمل فهو يعطى فقط أحقية فى ممارسة العمل على الشىء المقطع بينما العمل ذاته هو الذى يعطى حقوقا على القطائع. ويقول الإمام الشافعى ﷺ "ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعا أو تحجر أرضا فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان، والله أعلم، أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد وإنما أعطيناكها أو تركناك وحوزها لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها فإن أحييتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها فإن أراد أجلا رأيت أن يؤجل"[٣].

---

(١) الماوردى، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، صادر عن المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ١٩٧٨م، صـ٢٠٠.

(٢) أبو يوسف، "كتاب الخراج"، الطبعة الخامسة، صادر عن المكتبة السلفية ومطبعتها بالقاهرة، ١٩٧٦م.

(٣) الشافعى، "الأم"، صادر عن سلسلة كتاب الشعب، بالقاهرة، جـ٣، صـ٢٦٩.

٤/١/٢ ايثار الفقراء بموارد جديدة من الثروة:

يتبين ذلك مما فعله المعصوم صلى الله عليه وسلم عندما آلت للدولة الإسلامية موارد جديدة (ونعنى بذلك فئ بنى النضير) للإمام أن يضعها حيث يشاء، نجد أن رسول الله ﷺ قسمها على المهاجرين (الذين تركوا أموالهم وديارهم)، دون الأنصار (الذين كانوا مسلطين على أموالهم) إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خراشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله ﷺ[١]. كذلك ففيما يتعلق بحمى الموات وهو "المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى"[٢] نجد أن الأصل فيه أن رسول الله ﷺ حمى البقع لخيل المسلمين وقال "لاحمى إلا لله ورسوله" ومعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين، ومنع بذلك أن يحمى الإنسان الموات لحاجته، مثلما كانوا يفعلون فى الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه. ومن آداب الحمى بالنسبة للأمة، بعد الرسول ﷺ، فى رأى الفقهاء إلا يعم به جميع الموات أو أكثره فذلك لا يجوز، كما لا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين. وإنما يجوز أن يحمى للكافة من غنى وفقير ومسلم وذمى أو

(١) ابن هشام، "السيرة النبوية" صادرة عن شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٩٥٥م، المجلد الثانى، صـ١٩٢.

(٢) أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، صادر عن دار الكتب العلمية بلبنان، ١٩٨٣م، من ص ٢٢٢ إلى صـ ٢٢٣.

يخص به المسلمين دون أهل الذمة أو الفقراء دون الأغنياء[1].

ويسهم فى تحقيق التوازن فى تملك الثروات الجديدة، فى رأينا إلا يؤثر الأغنياء بحق إحياء الموات استنادا إلى مقدرتهم على ذلك بل ينبغى أن يكون للفقراء نصيبا فيه وإلا فتحنا بابا جديدا من أبواب التفاوت فى توزيع الثروات.

وقد طرحنا فى بحث سابق للدراسة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية أن تصدر الدولة صكوكا لإحياء الموات تتولى هى من حصيلة هذه الصكوك إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية إحياء منطقة موات كبيرة. وتحدد الدولة لكل فدان من الموات سعرا معينا بحيث يحصل مشترى صك الإحياء على ما يقابل قيمة الصك (مقسوما على السعر المحدد) أرضا مواتا يكون له حق احيائها فى إطار التنظيم التى تقره الدولة. ويمكن أن يراعى فى ذلك إلا يتم توزيع كل الأرض الموات التى تقام المرافق اللازمة لها من حصيلة بيع هذه الصكوك، على مشترى الصكوك فقط. بل يمكن أن يتم تخصص نسبة معينة من هذه الأراضى للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وتمويل احتياجاتهم من المعدات والأدوات، ومستلزمات الإعمار، وكذا الاستمرار فى تمويل احتياجاتهم المعيشية من حصصهم المستحقة فى الزكاه إلى أن يتم إحياء الموات الذى خصص لهم مع ربط ذلك الاستصلاح بإطار

(١) راجع، الماوردى، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" مرجع سبق ذكره، صـ٢١٠، صـ٢١١. وراجع أيضا أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، مرجع سبق ذكره = =صـ٢٢٢، صـ٢٢٣. وكذلك راجع ابن سلام كتاب "الأموال"، صادر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٨١م، من صـ٢٧١ إلى صـ٢٧٨.

زمنى معين.

ونضيف هنا أن عملية الإحياء يمكن أن يفرق فى التقنية المختارة بين تقنية الاستصلاح وتقنية الاستزراع، والمواءمة فى ذلك بين الاعتبارات الاقتصادية المختلفة بما ذلك الأخذ بالاعتبار تحقيق العمالة الكاملة للبشر، وهو هدف ذو أهمية بالغة فى الاقتصاد الإسلامى.

٢/٢ آليات عدالة توزيع الثروة (والدخل) بين الأجيال:

لم تغفل نظرية التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى التى تتسم بالشمول الأجيال المتعاقبة، لذلك نجد أن هذه النظرية تقدم آليات عديدة بهذا الخصوص لعل من أهمها:

١/٢/٢ الملكية العامة:

تعتبر الملكية العامة أداة من أدوات عدالة التوزيع ليس فى الحاضر فقط بل بين الأجيال أيضا فهذه الملكية كما سبق ذكره تستبقى ثروات هامة وأساسية ملكا لمجموع الناس على تعاقبهم.

وقد راعى عمر بن الخطاب ﷺ فى الأرضين عدالة التوزيع بين الأجيال إذ وقف رقبتها للمسلمين على تعاقب أجيالهم، وجعل خراجها متجددا يأخذ منه كل جيل. وتلك كانت حجة عمر بن الخطاب ﷺ عندما طلب إليه بلال أن يقسم القرى المفتوحة بين الفاتحين ويأخذ خمسها فقال عمر «تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شىء»[١].

(١) ابن سلام، "كتاب الأموال"، صـ٦٠.

٣/٢/٢ الوقف الخيرى والأهلى:

الوقف فى الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة. ويأتى شرح تفصيلى له عند بحث آليات إعادة التوزيع. وما يهمنا أن نشير إليه هنا هو ما يتمخض عن الوقف من حبس لجانب من الثروات فتظل منفعته للأجيال على تعاقبها، فضلا عما يمكن أن يتمخض عن استثمارات الأوقاف من مشروعات تستفيد منها الأجيال.

٤/٢/٢ واجب مداومة الإعمار:

فالإعمار المستدام الذى تتولاه الأجيال فى حاضرها ليؤتى ثماره فى الحاضر والمستقبل يرقى فى النظام الإسلامى إلى مرتبة الواجب باعتباره امتثالا لأمر الله بالمداومة على إعمار الأرض. فلا يبدأ الإعمار بسبب قيام فجوة فى مستويات المعيشة بين المجتمع الإسلامى وبين مجتمع أو مجتمعات أخرى بحيث يكون هدفه العمل على سد هذه الفجوة. بل الإعمار فى النظام الإسلامى واجب دائم يبدأ من استهداف تحقيق مستويات أفضل من قضاء حاجات جميع الناس فى المجتمع فى الحاضر وعبر الزمن وفى إطار من الاعتدال ورعاية الأولويات، وفى حدود الاستطاعة، والاستخدام الكفء للموارد فى قضاء الحاجات. هذا بالإضافة إلى الأغراض الأخرى للإعمار وأهمها تحقيق الاستقلال الاقتصادى للأمة والتشغيل الكامل للعمل الإنسانى.

٥/٢/٢ ضوابط الاقتراض العام فى النظام الإسلامى:

فى الواقع قد يتم الاقتراض العام لتمويل مشروعات غير ملحة أو

ذات منافع قاصرة فى أغلبها على الأجيال الحاضرة. وقد يترتب على الاقتراض العام تحميل أجيال قادمة بعبئ هذا الإقتراض إذا كانت القروض لآجال طويلة وكان استخدامها على نحو لا تتولد عنه عائدات تكفى لسداد هذه القروض.

وفى هذا الشأن نجد أن عدالة الإسلام بين الأجيال قد نظمت هذا المصدر المحتمل لإيجاد ثغرات فى تحقيق العدل بالحق. ومحصلة هذا التنظيم، فيما يتعلق بعدالة التوزيع، أن "القرض العام مشروع لتمويل حاجات عامة ضرورية والتى يسبب ترك الإنفاق عليها ضررا"(١)، وألا تلجأ الدولة للقروض العامة إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الذاتية وألا يعقد قرض إلا بعد التأكد من مصدر السداد مستقبلا(٢).

٦/٢/٢ الاعتدال فى الانفاق:

ويتحقق عندما يكون الإنفاق بالمعروف فى طاعة الله وفى حدود الاستطاعة ورعاية الأولويات فى الإنفاق، وهو مفهوم ينصرف إلى مقدار الإنفاق ووقته، وكل إنسان فيه فقيه نفسه فإن فقه اعتداله فعليه أن يلزمه. وهذا الاعتدال فى الإنفاق يفترض أنه يترك أثره على حجم وهيكل الإنفاق ومن ثم على حجم وهيكل الناتج الأمر يقصر استخدام الموارد على قضاء

(١) سعد بن حمدان اللحيانى، "الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامى" صادر عن البنك الإسلامى للتنمية – المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، صـ٢٤٠.

(٢) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، صـ١٢٠.

الحاجات المعتدلة دون إفراط أو تفريط فلا تبدد الموارد التى هى ثروة للأجيال جميعها فى قضاء حاجات غير حقيقية ضارة أو غير نافعة أو يفوق ضررها نفعها.

٧/٢/٢ توزيع الدخل بين الحاضر والمستقبل:

يوجب الإسلام الاعتدال فى الإنفاق كما يوجب تحقيق العدل فى قضاء الحاجات بحيث يكون العدل بالحق هو الضابط للسلوك التخصيصى فيما يتعلق بتخصيص الإستهلاك بين الحاضر والمستقبل. ففى الاقتصاد الإسلامى وفيما يتعلق باتخاذ القرارات الإدخارية نجد أن فكرة الزمن بالنسبة للاستهلاك لاتعطى موقفا لإستهلاك الغد مغاير لموقف استهلاك اليوم. فمن ناحية ينبغى إلا يتجاوز الاستهلاك الحاضر منطقة الاعتدال، ومن ناحية أخرى فإن العدل الحق يقيم بينهما توازنا من شأنه أن يكون للحاجة ذات الحق فى أن تقضى طالما تساوت درجة الأولوية، تستوى فى ذلك الحاجات الحاضرة والمستقبلية، فلا يختلف تقويم الحاضر والمستقبل فيما يتعلق بمردود الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى[١].

(١) ويمكن تقعيد هذا الافتراض شرعيا كما يلى:
(أ) لأن ذلك مقتضى الوسطية.
(ب) لأن الأمر متعلق "بحقوق" حاجات الناس فى أن تقضى فى الحاضر والمستقبل. ولذلك فإنها مثل غيرها من الحقوق تنظم على نحو لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، ومن ثم فنحن بصدد اعتدال فى قضاء الحاجات يجب أن يتبع وأولويات يجب أن تراعى فلا إسراف اليوم وفقرا وحاجة غدا فيقعد الإنسان ملوما محسورا.

وهكذا فإن الإدخار الفردى فى الاقتصاد الإسلامى يكون منوطا بالدخل الحقيقى، وهو سقف الاستطاعة، ويتم توزيع هذا الدخل بين الحاضر والمستقبل على أساس من تحقيق الاعتدال فى الإنفاق الحاضر والعدل فى قضاء الحاجات بحسب أولوياتها، ويستوى فى ذلك الحاضر والمستقبل. وكذلك فإنه على المستوى الكلى فإن من واجب الدولة تحقيقا للعدل أن تؤمن تحقيق قدر من المدخرات الكلية (العامة والخاصة) يكفى على الأقل لتحقيق نفس مستوى قضاء الحاجات فى الحاضر فى المستقبل أيضاً.

(ج) أن فكرة التفضيل الزمنى التى تتضمن تقدير منفعة للوحدة من استهلاك اليوم أكبر من منفعة الوحدة من الاستهلاك فى المستقبل قد يتناقض إعمالها مع الإعتدال، ومن ذلك أن إرتفاع معدل التفضيل الزمنى عن معدل العائد المتوقع قد يدفع بالفرد إلى زيادة الاستهلاك الحاضر فوق الاعتدال كما قد يتناقض أعمال هذه الفكرة مع اعتبارات العدل.

المبحث الثانى

٣/ آليات تحقيق عدالة التوزيع فى مرحلة اكتساب الدخول

يقدم الاقتصاد الإسلامى منظومة من الآليات لتحقيق عدالة التوزيع فى هذه المرحلة لعل من أهمها:

١/٣ تحريم الكسب بالأساليب غير العادلة:

يحرم الإسلام الكسب بالأساليب غير العادلة، ومن هذه الأساليب الكسب بالاحتكار، والكسب بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلال الضعفاء، وعموم الكسب بغير الحق.

١/١/٣ تحريم الكسب بالإحتكار:

ينصرف مفهوم الاحتكار فى الفقه الإسلامى إلى "شراء الشئ وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر"(١).

وقد "ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإحتكار المحرم هو الاحتكار الذى تتوفر فيه شروط ثلاثة:

١- أن يكون الشىء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.

٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

---

(١) السيد سابق، "فقه السنة" صادر عن مكتبة دار التراث بالقاهرة، جـ٣، صـ١٦٢.

٣- أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد احتكارا، حيث لا ضرر يقع بالناس"[١].

والظاهر أن الإحتكار فى المفهوم الفقهى يكون باعتبار الحاجة إلى السلعة محل الاعتبار وبإعتبار قصد إغلاء السعر على المسلمين، ويصيبهم بسبب ذلك الضرر. فنحن إذن بصدد احتكار فى جانب البيع أركانه: وجود حاجة إلى السلعة من قبل الناس، وخفض مصطنع فى عرضها، وقصد لإغلاء سعرها. الأمر الذى يعنى فى الحقيقة (حال وقوعه) أن كسب البائع فى هذه الحالة يتضمن جزئيا تحويلا لجانب من الدخول الحقيقية، لمستهلكى السلعة محل الاعتبار إلى البائع، وهو الجزء المقابل للزيادة فى سعر السلعة عن سعرها الذى كان يمكن أن يسود لولا حبس السلعة وانخفاض عرضها. ويمكن القول أن مقدرة البائع على رفع الأسعار تزداد إذا كانت السلعة محل الاعتبار من السلع الضرورية التى تتميز بقلة مرونة الطلب عليها. ولكن ماذا عن احتكار الشراء حيث تتوفر مقدرة احتكارية لبعض المنتجين على بخس أثمان عوامل الإنتاج مثلا. الواضح هنا توفر علة الأضرار بأصحاب عوامل الإنتاج. والواضح أيضا أن الشارع الحكيم ينهى عن أن يبخس الناس أشياؤهم، ولسنا نقدم فتوى فى هذا الخصوص فلسنا أهلا لها.

وعلى أية حال فإن هذا الإحتكار فى جانب الشراء يتضمن أيضا

(١) السيد سابق، «فقه السنة»، مرجع سبق ذكره، جـ٣، صـ١٦٣.

كسبا فى شكل تحويل لجانب من الدخول الحقيقية لأصحاب عوامل الإنتاج لصالح مشترى خدمات هذه العوامل، عن طريق تخفيض أثمان خدمات عوامل الإنتاج عن مستواها الذى كان يمكن أن يسود لولا وجود مثل هذا الإحتكار.

وهكذا فإن الاحتكار يعتبر سبيلاً إلى فرض قيمة غير عادلة على الناس فيضر، والحال كذلك، بعدالة التوزيع من ناحيتين على الأقل: فزيادة قيمة المنتج عن القيمة العادلة تمثل فى الحقيقة تحويلا من المشترين إلى البائع (المحتكر)، وكذلك فبخس عناصر الإنتاج قيمتها العادلة تمثل فى الحقيقة تحويلا من أصحاب هذه العناصر إلى المحتكر أيضا وذلك دون عوض. هذا فضلا عن تحقيق أرباح زائدة تعمل كعامل من عوامل تركيز الثروات فى أيدى قلة محتكرة دون بذل عمل مشروع، ويأخذ ذلك جانبا من عمل الآخرين دون عوض حقيقى.

٢/١/٣ تحريم الكسب بالربا:

التعريف السائد للربا شرعا أنه "فضل مال مشروط بلا عوض فى معاوضة مال بمال"[١] وبمشيئة الله سنبين لدى تحليل آليات عدالة عوائد عوامل الإنتاج أن تحديد عائد محدد مقدما لرأس المال النقدى لا يتفق مع حقيقية عائد رأس المال النقدى فى الاستخدام المدر للعائد، ولا يتسق بالتالى مع عدالة هذا العائد. بل يتضمن محاباة لأصحاب رؤوس الأموال النقدية على حساب العمل المشارك فى العملية الإنتاجية ويخل بالفرصة المتكافئة فى

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، صادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، بالقاهرة. ج ٥، صـ٤٧٦.

اكتساب الدخول.

والربا إذ يعطى عائدا محددا سلفا للمرابى دون النظر إلى أوجه استخدام الأموال أو عائدها فإنه يعنى أن الدائن المرابى يكسب باستمرار فى جميع عملياته بينما المدين معرض للربح والخسارة، فإن ذلك معناه صيرورة المال إلى التكدس فى أيدى المرابين. كذلك فإن المرابى لدى منحه القرض لا تعنيه هوية المدين قدر ما تعنيه ملاءته المالية ومن ثم فإن الأموال تنساب إلى القادرين أصلا الأمر الذى يضر بعدال توزيع التمويل وبمقدره الفقراء على الكسب، وهذا فضلا عن أن الأقل ملاءة قد يحصل عادة على القروض بأسعار فائدة أعلى. ثم أن عيش طائفة على الكسب بالربا يحرم المجتمع من مقدرتهم على العمل والإنتاج. ونحن وإن كنا لا نتناول بشمول تحليل آثار الربا حتى فى المجال الاقتصادى الضيق إلا أنه لا يفوتنا أن ننوه عن حال مجتمع آذنه الله ورسوله بالحرب.

٣/١/٣ تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

يقول تعالى فى كتابه العزيز ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]. والباطل الذى يراد هنا هو كل صورة من صور الحصول على المال من غير جهد بشرى شأنه أن يكون الطريق المعروف بين الناس والمشروع إسلاميا فى ذات الوقت لتحصيل المال. ومن صور أكل أموال الناس بالباطل: الغصب والسرقة والغلول والمقامرة" ورشوة الحاكم ليست إلا مثلا مخصصا من أكل أموال الناس بالباطل، وتعنى تقديم المال إلى الحاكم

بما يبيح للظالم والجشع أن يستخدم أجهزة الحكم المتعددة فى حماية نفسه بأن يشترى بالمال إنجاز مصالحه ولو على حساب الإضرار بالغير، والمجتمع عامة، إضرارا جسيما"[1] الأمر الذى يخل بعدالة التوزيع بأكل أموال الناس بالباطل بدون عوض، أو عوض منقوص، وتركيز الثروات فى أيدى القادرين من الناس.

٤/١/٣ تحريم استغلال الضعفاء:

يعتبر استغلال الضعفاء طريقا آخر لأكل أموال الناس دون عمل مشروع بل عن طريق استضعاف الآخرين. فقد أوصى الله تعالى باليتامى فى غير موضع من القرآن الكريم (٩/الضحى)، وحرم على ولى اليتيم الإسراف فى أمواله أو التعجيل بتبديدها (٦/النساء). وأمر الشارع الحكيم ولى اليتيم أن يسلم الأموال إلى اليتيم حال رشدة كاملة غير منقوصة (٦/ النساء) ولا مستبدلة (٢/النساء).

كذلك فقد حرم الإسلام أن يدفع السيد أمته لتسلك طريق البغاء لتجمع له المال تدفعه إليه لتحصل على حريتها (٣٣/النور). وحرم الإسلام حرمان المرأة من ميراثها باعتبارها من عادات الجاهلية التى وضعها الإسلام. وأخيرا، وليس آخرا، فقد نهى الإسلام عن عضل الزوجة أى مضايقتها بصورة من الصور حملالها على أن تتنازل عن بعض مهرها (١٩/النساء)..

---

(١) د. محمد البهى، "منهج القرآن فى تطوير المجتمع"، صادر عن مكتبة وهبة، بالقاهرة من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٢.

٣/١/٥ المضاربة فى سوق الأوراق المالية[١]، وعموم المضاربة:

لا نقصد هنا بالمضاربة اللفظ المرادف للقراض بالمفهوم الفقهى بل نقصد به التعامل فى الأوراق المالية بيعا وشراء بناء على توقعات تقلبات أسعار هذه الأوراق واقتناص فروق الأسعار كريح رأسمالى على هذه الأوراق.

وليس فى المضاربة بهذا المفهوم شبهة حرمة وإنما تجئ الحرمة من أمرين:

الأمر الأول: ما تلحقه التصرفات السريعة والضخمة سيما لكبار المضاربين (وما يكتنفها من محاذير شرعية كتواطؤ أو احتكار) من ضرر بالغ على الأسواق عن طريق التأثير المفتعل على الأسعار.

والأمر الثانى: أن هناك العديد من الصور للمضاربة فى البورصة تكتنفها محاذير شرعية، ومن ذلك الشراء الجزئى أو بالحد أو الهامش، والاختيارات، وعقود المستقبليات، والتعامل على المؤشرات.

وهذه المضاربات على فروق الأسعار بما يكتنفها من حرمة تكون فى الواقع وسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة يجنيها عادة كبار المضاربين على حساب صغار المضاربين، الأمر الذى لا يشكل مكسبا صافيا للاقتصاد

---

(١) اعتمدنا فى ذلك، بتصرف، على بحث الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر "التفسير الإسلامى لأزمة البورصات العالمية"، منشور ضمن سلسلة المنتديات الاقتصادية (المنتدى الثالث)، "أزمة البورصات العالمية فى أكتوبر ١٩٩٧م، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٩٩٧م.

القومى بل مجرد تحويلات من أغنياء عادة على حساب فقراء عادة وبأساليب غير مشروعة. بل إن المضاربات فى هذا الإطار تلحق ضررا بالغا بالاقتصاد القومى لقيامها فى الغالب على عمليات مضاربة وهمية. فيقرر بعض الكتاب أن المبالغ الهائلة التى يتم تداولها فى البورصات يوميا لا يتعدى حجم التعامل الحقيقى أكثر من ١٠% من إجمالى هذه المبالغ والباقى ماهو إلا مضاربات وهمية(١). وهذه المضاربات الوهمية تعتبر عاملا هاما لعدم الاستقرار، كما أنها قد تنطوى على غش وتحكم فى الأسواق.

وفى مقابلة ذلك نجد أن الموقف الشرعى من بورصات الأوراق المالية أن تكون مجرد سوق منظمة مستمرة ودائمة (وخالية من المخطورات الشرعية) تسفر عن تحديد القيمة الحقيقية لكل ورقة مالية، وتوفر استمرار إمكان التسييل للأوراق المالية بما يحفز على الإدخار والاستثمار خدمة للناس وللاقتصاد الحقيقى مع استبعاد الصور التى من شأنها الحاق الضرر بالاقتصاد وبعدالة التوزيع(٢).

٢/٣ آليات تحقيق فرصة متكافئة للعمل وتوظيف رأس المال

(١) **Yash Tandon** ، **"العولمة والجنوب: منطق استغلال"، ضمن "قراءات استراتيجية"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، القاهرة، السنة الثالثة، العدد السابع يولية ١٩٩٨، صـ١٦.**

(٢) **يعزى البعض السبب الرئيسى فى تراكم ثروات الطبقات الثرية فى الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل أسرع من الطبقات الأخرى إلى تزايد الأرباح الرأسمالية على الأسهم والسندات وغيرها من الأصول المملوكة للأسر الغنية. راجع، مارتن نيل بابلى وآخرون، "النمو مع المساواة"، ترجمة الدكتور فتحى صقر، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٩٦م، صـ٧٨.**

لا تعمل آليات التوزيع الإسلامية على تحقيق فرصة متكافئة للعمل فقط بل أيضا للاستثمار فهما معا عماد للأعمار والعدل، فضلا عن أن توفير الفرص الإستثمارية أمر ذو علاقة وثيقة بتوفير فرص للعمل أيضا.

١/٢/٣ آليات تحقيق فرصة متكافئة للعمل:

يقع التكليف الشرعى بإيجاد فرصة للعمل فى النظام الإسلامى على كل من الفرد نفسه والمجتمع والدولة:

١/١/٢/٣ دور الفرد:

فالفرد فى الاقتصاد الإسلامى مكلف بأن يسعى فى الأرض لإكتساب رزقه بعمله: يقول الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]. ويقول صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(١)، والنصوص والآثار والآثار فى ذلك كثيرة(٢). والفرد ليس حرا إلا يعمل دون عذر شرعى وإلا كان مقصرا(٣).

الأصل إذن أن يحاول الفرد إيجاد عمل لنفسه وأن يسعى قدرا استطاعته، فإذا ما كان لازما للسعى مهارات وتعليم وتدريب كان ذلك واجبا

(١) صحيح البخارى، ١٨/٤ رقم ١٨٧٠.

(٢) محمد بن أحمد الصالح، "الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب العصرية"، من أبحاث ندوة الفقر والفقراء فى نظر الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة ١٩٩٩م، من صـ٣ إلى صـ٧.

(٣)"القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، صـ٣٣.

على الفرد فى إطار استطاعته لأنه من المعلوم أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب وأن مناط التكليف الاستطاعة. والفرد فى سعيه هذا إنما يسعى فى إطار مجتمع ونظام إسلامى يفترض أن تعمه العدالة فى تيسير مهمة الفرد فى النهوض بواجبه من خلال بناء مؤسسى يوفر المعلومات عن فرص العمل المتاحة أو الممكنة وعن الأسواق واحتياجاتها.....، ومن خلال نظام مصرفى يوزع التمويل توزيعا عادلا، ..... إلى غير ذلك مما سيكون محل بحثنا فى بنود تالية.

٢/١/٢/٣ دور القطاع الخاص:

القطاع الخاص، مثله فى ذلك مثل كافة خلايا النظام الإسلامى يحرك سلوكه الاقتصادى عائدان عائد الإلتزام وعائد المنفعة المعتبرة. ويمكن أن يطبق عائد الإلتزام فى هذا الصدد بتبنى تقنيات تتيح فرصا أكبر للعمل أمام القادرين عليه. كما يمكن أن يطبق عائد الإلتزام من خلال المساهمة فى اتاحة فرص التدريب للعمالة وإعادة تأهيلها حال تغير التقنيات، وكذا الإسهام فى تعليم الفقراء.

٣/١/٢/٣ دور الدولة:

من واجبات الدولة التى أناطها بها الإسلام "أن تساعد على إيجاد فرص عمل للأفراد ..... وتؤكد مبادئ الشريعة الإسلامية على حق الراغب فى العمل فى أن يلجأ إلى ولى الأمر ليدبر له عملا أو مالا كما تؤكد هذه المبادئ على واجب الدولة فى متابعة الراغب فى العمل حتى تتأكد

أجهزتها من نجاحه"[١].

ومن "واجب الدولة فى الإسلام رعاية القوى العاملة، وتنميتها، وتأهيل القادرين على العمل جميعا رجالا ونساء" كل حسب قدراته ومواهبه"[٢] وللدولة فى سبيل ايجاد فرص عمل للأفراد أن تقيم مشروعات نافعة لتشغيلهم ويتاح لها فى ذلك أقراضهم من بيت المال[٣]. كما أن للدولة أن تستخدم جانبا من حصيلة الزكاة فى تزويد المستحقين لها من الفقراء والمساكين والغارمين بآله الحرفة أو برأس مال تجارة ..... أو حتى إقامة مشروعات لأصحاب المصارف التى تكون الأموال لهم على سبيل التملك الدائم على النحو الذى سيتم إيضاحه عند بحث آليات إعادة التوزيع. كما أنه على الدولة الإشراف على السياسة التكنولوجية والتقنية على نحو يحقق عدالة التوزيع، وهو ما سنفرد له بمشيئة الله تعالى بندا خاصا. وأخيرا، وليس آخرا، فإن على الدولة أن تعمل على إقامة المؤسسات القومية والإقليمية التى من شأنها توفير المعلومات الكافية عن فرص العمل والتعليم والتأهيل المتاحة، ونشر هذه المعلومات بين الناس واتاحة الحصول عليها، مع ربط ما قد ما تقدمه من إعانات للتعطل بموقف الأفراد من فرص العمل المتاحة وجديتهم فى الإلتحاق بالعمل.

٢/٢/٣ آليات تحقيق فرصة متكافئة للاستثمار:

(١) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى" مرجع سبق ذكره، صـ٣٣.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٣.

(٣) محمد بن أحمد الصالح، "الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب العصرية"، مرجع سبق ذكره، صـ٦.

فى الاقتصاد الإسلامى يميل الاستثمار الكلى، فى رأينا، لأن يستوعب المدخرات الكلية بما يوفر فرص الاستثمار لجميع الأموال المدخرة. ويرجع ذلك إلى آلية تحديد الاستثمار العام وإلى مجموعة من العوامل ذات العلاقة بطبيعة الاقتصاد الإسلامى.

١/٢/٢/٣ آلية تحديد الاستثمار العام:

نحن نرى أن دور الاستثمار العام فى الاقتصاد الإسلامى لايقتصر فقط على استثمار المدخرات العامة بل يتعداها إلى تدبير فرص استثمارية للمدخرات الخاصة. وذلك لأن جميع المدخرات المتاحة فى الاقتصاد ينبغى استثمارها حفاظا على الأموال (وذلك مقصد من المقاصد الشرعية الخمسة) وتحقيقا لوظيفة المال فى الإسلام، وصيانة لحقوق أصحاب الحقوق عليه سواء مالكيه أو المجتمع (بل وكل ذى كبد رطبة) على نحو يحقق قضاء الحاجات للناس وعدم تبديد الموارد.

٢/٢/٢/٣ عوامل متعلقة بطلب وعرض الاستثمار:

تمارس بعض العوامل ذات الصلة بطبيعة الاقتصاد الإسلامى تأثيرا إيجابيا على عرض الإدخار والطلب على الاستثمار من خلال التأثير على آليتى تعظيم الأرباح وتعظيم عائد الإلتزام ومن أهم هذه العوامل:

١- قلة مرونة الطلب على النقود بالنسبة للتغيرات فى معدل العائد على الأموال: ويرجع ذلك إلى كون الطلب على النقود فى الاقتصاد الإسلامى يرتبط بصفة رئيسية بالحاجة إلى إجراء المبادلات ومواجهة الاحتياجات الطارئة، كما يرجع إلى ضيق المحل الممكن للمضاربة على فروق الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى نتيجة لاستبعاد صور كثيرة من التعامل

محل المضاربة لتعارضه مع نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية.
كما يرجع ذلك أيضا إلى وجوب استثمار الأموال والمدوامة على ذلك، ووجود عائد غير مادى على الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى متضمن فى تعظيم عائد الإلتزام، وكل ذلك فضلا عن وجود تكلفة مزدوجة على الاحتفاظ بالنقود عاطلة لمدة طويلة تتمثل فى وجوب الزكاة عليها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول الهجرى بالإضافة إلى العائد الاحتمالى الذى كان يمكن الاستفادة منه فترة الإحتفاظ بالنقود عاطلة.

٢- الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل: فالأموال المقدمة من الغير يحصل عليها المستثمر على أساس من المشاركة أو المضاربة وليس على أساس عائد ثابت محدد سلفا. وهذا يقدم مزيتين على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابى على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولى، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات فإن التكلفة الإحتمالية للأموال تظل دون هذا العائد باعتبار أنها تشكل نسبة منه دون الواحد الصحيح. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدى يتحملها بالكامل إذا كان تقديم الأموال على أساس المقارضة أو يشارك فى تحملها بقدر حصته فى رأس المال، إذا كان تقديم الأموال على أساس المشاركة، الأمر الذى يخفض من عبئ عدم اليقين بالنسبة للمنظم ويترك أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

٣- يفترض أن الإنسان المسلم أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والأحباط لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

٣/٣ آليات تحقيق فرصة متكافئة لزيادة الإنتاجية

من المفترض أن الدخول المكتسبة ذات علاقة بمستوى الإنتاجية، ومن ثم فإن إتاحة فرصة متكافئة لزيادة الإنتاجية لكل من رأس المال والعمل يعنى الإسهام فى إتاحة فرصة متكافئة لإكتساب الدخل، ولذلك أثره فى سد ثغرة من ثغرات التفاوت الصارخ فى توزيع الدخول فضلا عن أثره فى محاربة الفقر. كما أن زيادة الإنتاجية الكلية للمجتمع تعنى إتاحة إمكانية أكبر لتحسين جودة الحياة نتيجة إتاحة إمكانية استقطاع قدر أكبر من الدخول يوجه للإنفاق على أغراض اجتماعية تطال الفقراء وعموم الفئات الدنيا فى هيكل توزيع الدخول والثروات.

وتعنى زيادة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج تحقيق قدر أكبر من الناتج باستخدام نفس المستوى من مدخلات العمل ورأس المال، أى أنها تنطوى فى الحقيقة على تحسين كفاءة توظيف العمل ورأس المال. وتشير دراسة لمصادر نمو الإنتاجية فى الاقتصاد الأمريكى (خلال الفترة من عام ١٩٢٩ إلى ١٩٨٢م) إلى أن معظم النمو فى الإنتاجية يرجع إلى تحسين مهارات العمال والتعليم، والزيادة فى رأس المال العينى، وتطور المعرفة، وتحسين نمط تخصيص الموارد، وتزايد وفورات الحجم الكبير[١]. ونتناول الآن بشئ من البحث آليات تحسين مهارات العمال والتعليم وكذا الزيادة فى رأس المال العينى، تاركين تطور المعرفة للبند الخاص بالاختيار التكنولوجى، وتخصيص الموارد للبند الخاص بعدالة توزيع الدخل الحقيقى.

(١) مارتن نيل بايلى وآخرون، "النمو مع المساواة"، مرجع سبق ذكره، صـ٤١.

١/٣/٣ آليات تحسين مهارات العمال والتعليم:

يقف من وراء هذه الآليات تكليف شرعى بالتعلم والتدرب ينهض بأعبائه كل من الفرد والمجتمع والدولة، ويترتب هذا التكليف الشرعى على تكليف شرعى آخر بوجوب الإعمار، باعتبار أن التعليم والتدريب أمر لازم للأعمار وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفى إطار هذا التكليف يعمل كل فرد على تعليم نفسه فيلتحق بدور العلم وجهات التدريب المختلفة، وتعمل الدولة على تبنى خطة قومية للتعليم والتدريب. يشارك فى صياغتها المجتمع بكل فئاته تحت إشراف من أهل الذكر فى هذا الخصوص. ويستفيد من هذه الخطة المجتمع بكل فئاته أيضا، مع إتاحة التعليم والتدريب اللازم للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين مجانا أو بتكلفة مخفضة تتناسب مع مستويات دخولهم. ويضطلع القطاع الخاص بدور هام فى هذه الخطة تمويلا وتطبيقا. ولا حرج من الاستفادة فى ذلك من تجارب الآخرين (التى لا تتضمن أبعادا قيمية تتعارض مع نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية) ومن ذلك تجربة الشركات اليابانية التى تقوم بتدريب عمالها فى مراكز متخصصة تابعة لها، وحيث يتحمل أصحاب العمل معظم المسئولية فى تنمية المهارات المهنية للعاملين[١]، ومن ذلك أيضا التجربة الألمانية التى تعتمد على نظم التلمذة الصناعية[٢].وهكذا فإن الآلية فى هذا الصدد تتمثل فى إنشاء خطة قومية للتعليم والتدريب يكون لذوى

(١) مارتن نيل بايلى وآخرون، "النمو فى المساواة"، مرجع سبق ذكره، صـ١٢٠.
(٢) المرجع السابق، صـ١١٩.

الدخول الدنيا نصيبا عادلا فيها، وتشمل أدوارا متناسقة ومتكاملة لكل من الفرد والمجتمع والدولة على نحو يحقق النهوض بعبئ التكليف الشرعى الملقى على عاتق كل منهم. كما أن النظام الإسلامى يوفر آليات لتمويل هذه الخطة من خلال إمكانيات الأفراد أنفسهم والقطاع الخاص (مدفوعا بتعظيم عائد الإلتزام بل وتعظيم المنفعة المعتبرة أيضا) ومؤسسات التمويل بالإضافة إلى مؤسسات إعادة التوزيع على النحو الذى سيأتى بياته بمشيئة الله تعالى من مواضع مختلفة من هذا البحث.

٢/٣/٣ آليات زيادة رأس المال العينى:

تتأتى زيادة رأس المال العينى من زيادة الاستثمار فى الآلات والمعدات مثلما تتأتى الزيادة فى مهارات العمال من زيادة الاستثمار فى التعليم والتدريب. والاستثمار فى الاقتصاد المغلق مصدره الإدخار المحلى ويتحدد هذا الأخير، فى الاقتصاد الإسلامى، كما سبق لنا ذكره فى إطار العدل بين الأجيال بحيث يشكل الإدخار الأمثل من وجهة نظر إسلامية ترعى التوازن فى قضاء الحاجات. كما أن ثمة آليات وعوامل فى الاقتصاد الإسلامى سبق لنا ذكرها أيضا من شأنها أن يستوعب الاستثمار الكلى المدخرات الكلية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن توزيع الاستثمارات الكلية بين أوجه الاستثمار المختلفة من قبل القطاع الخاص يؤثر فيه دافع تعظيم عائد الإلتزام مثلما يؤثر فيه دافع تعظيم المنفعة المعتبرة من خلال مقارنة العائدات الصافية للاستثمار فى أوجهه المختلفة. هذا بالإضافة إلى أن تخصيص الموارد الاستثمارية لايترك كلية للقطاع الخاص بل تشرف الدولة على

تخصيص الموارد الاستثمارية على نحو يؤمن الأولويات فى قضاء الحاجات كما يؤمن تحقيق التوازن بن الاستثمارات العينية والاستثمارات البشرية من خلال الأدوات المختلفة المتاحة للدولة من تخصيص عام إلى سياسات عامة تؤثر فى عمل الأسواق وتوجهاتها، إلى غير ذلك من الأدوات.

٤/٣ آليات عدالة توزيع عائدات عناصر الإنتاج

تشارك مجموعة من الآليات والمؤسسات فى تأمين تحديد القيم العادلة لخدمات عناصر الإنتاج ولعل من أهمها: تنظيم الأسواق، ونظرية القيمة كما تستنبط فى إطار الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى دور آليات المشاركة بهذا الخصوص.

١/٤/٣ تنظيم الأسواق:

١- يشترط فى الأسواق الإسلامية حل المعاملات والانتهاء عن المحرمات ومن ذلك تحريم التعامل بالربا والاحتكار، وأن يثنى البائع على السلعة بما ليس فيها أو يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا، أو يكتم من وزن السلعة أو مقدارها شيئا ويحرم الإسلام عموما كل ما يخل بانضباط قيم الأشياء أو يخل بعموم العدل فى التعامل ومن ذلك تحريم بيوع الغرر وشراء المغصوب والمسروق وتلقى الجلب والبخس والخلابة والخداع وأن يبيع حاضر لباد.

٢- لا يرتاد هذه الأسواق إلا من يفقه، فيفترض فى روادها الإلتزام بسلوك الإنسان المسلم فى التعامل (بائعا كان أو مشتريا أو سمسارا أو صاحب

عنصر من عناصر الإنتاج أو منتجا .....) سيما الوفاء والأمانة والبيان والافصاح والشفافية والعدل والسماحة وقصد منفعة الغير[1]. ويلزم بذلك من لايلتزم به طواعيه ويحرك سلوك هؤلاء المتعاملين جميعا دافعان دافع تعظيم المنفعة المعتبرة (كتعظيم الربح وعائد الأموال)، ودافع تعظيم عائد الإلتزام بالشريعة عن طريق الإلتزام بمقتضياتها فى التعامل.

٣- تتوفر لهذه السوق الشروط المعروفة للأسواق التنافسية الكاملة. وهذه الخصائص من شأنها سيادة ثمن موحد للسلعة الواحدة المتجانسة يتحدد ليس فقط بالتفاعل الحر للعرض والطلب بل بالتفاعل الأمين أيضا وعلى نحو بحيث لايبخس الناس أشياؤهم.

٢/٤/٣ نظرية القيمة:

يمكن القول أن منشأ القيمة فى الاقتصاد الإسلامى يجد أصله فى العمل الانسانى المشروع (الحاضر والمختزنه) سواء كان عملا صرفا أو مصحوبا بتحمل الغرم المحتمل لنتيجة النشاط الاقتصادى، وسواء كان عملا يدويا أو ذهنيا أو معرفة شريطة أن يكون محل القيمة متصفا بكونه نافعا نفعا مشروعا وألا يكون على نحو من الوفرة بحيث يكون متاحا بلا عوض. والعمل الإنسانى المشروع ينشئ قيمة يتوقف مدى اعتبارها فى السوق على ناحيتين رئيسيتين: أن تكون هذه القيمة معتبرة اجتماعيا أى متمشية مع التفضيلات الاجتماعية، فتراعى الحاجات بحسب أولوياتها الشرعية، وأن

(١) شوقى أحمد دنيا، "الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة والأسواق"، أحد أبحاث ندوة "القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، أبريل ٢٠٠٠م، من ص١١ إلى ص ١٥.

تكون هذه القيمة أيضا معتبرة فرديا، أى متمشية مع التفضيلات الفردية داخل كل مجموعة من مجموعات الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية.

ويتبدى العمل الانسانى كمنشئ للقيمة فى جانب العرض فى السوق، وتتبدى الاعتبارات الإجتماعية الشرعية وكذا الاعتبارات الفردية فى جانب الطلب (بالإضافة إلى العوامل الأخرى المحددة للطلب) ليحددان معا عند التساوى القيمة التبادلية فى السوق للسلعة أو الخدمة محل الاعتبار، فإذا ما اتصفت هذه السوق بصفات السوق الإسلامية العادلة كانت هذه القيمة التبادلية هى الثمن العادل فى الإسلام.

٣/٤/٣ عدالة توزيع العائد بين رأس المال والعمل:

فى الاقتصاد الإسلامى يمكن أن يشارك العمل فى العملية الإنتاجية على أساس من أجر محدد سلفا متفق عليه لايتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادى الذى شارك فيه. غير أن الأجر ليس الصورة الوحيدة الممكنة لعائد العمل فى الاقتصاد الإسلامى، فيمكن للعمل أن يحصل على ربح إذا شارك فى العملية الإنتاجية على أساس من القراض مثلا وحقق هذا القراض ربحا. ويتحدد الأجر الثابت للعمل فى أسواق اسلامية عادلة بتلاقى الطلب والعرض من العمل وفى إطار التوازن العام للأسواق الإسلامية. وأما بالنسبة للمقارضة فإن صاحب رأس المال يشارك فى الأرباح حال تحققها على أساس من نسبة المقارضة المتفق عليها كما يتحمل الخسارة كاملة حال تحقيق هذه الخسارة.

ومثلما يفرق بين العمل الأجير والعمل المشارك فإنه فى الاقتصاد

الإسلامى يفرق بين رأس المال العينى ورأس المال النقدى. فيجوز للنمط الأول من رأس المال الحصول على عائد محدد ثابت ومشروط سلفا ويحرم ذلك على النمط الثانى. وربما يرجع ذلك إلى أن رأس المال فى شكله العينى يمكن أن يسهم مباشرة فى الإنتاج فى شكل منافع يقدمها بحيث يكون العائد المحدد مقابل جانب معلوم من رأس المال العينى تم استنفاذه فى الإنتاج. فيكون العائد الذى حدد لرأس المال العينى، والحال كذلك، من قبيل الإجارة والتى هى عقد على المنافع بعوض. بينما رأس المال فى شكله النقدى لا تتحصل منفعته إلا بإنفاق عينه ومن ثم لا تجوز إجارته لأن الإجارة تكون على المنافع لا على الأعيان. والحقيقة أن نظرة الإسلام، فى هذا الصدد، تعتبر نظرة ثاقبة تتفق وطبيعة الأشياء لأن التبريرات التى يبنى عليها تحديد عائد ثابت مشروط سلفا لرأس المال النقدى لاتستقيم فى الحقيقة مع طبيعته فى الإستخدام المدر للعائد. فالقول مثلا بأن رأس المال النقدى يحصل على القيمة العادلة لإسهامه فى العملية الإنتاجية عندما يحصل على قيمة ناتجة الحدى فى شكل فائدة ثابتة محددة ومشروطة سلفا (وهو مفاد نظرية الإنتاجية الحدية فى التوزيع) يعتبر قولا تنقصه الدقة وترد عليه الملاحظات التالية:

١- من تحليل دالة الإنتاج الكلى فإن الناتج الكلى هو حصيلة تضافر عناصر إنتاجية فى ظل فن إنتاجى معين، ومن ثم فإن الإنتاجية الحدية المتصاحبة مع تغير الكمية المستخدمة من عنصر معين مع ثبات العناصر الأخرى لا يمكن القول قولا دقيقا بأنها ناتجة فقط عن التغير فى العنصر الإنتاجى الذى تم زيادة عدد الوحدات المستخدمة منه بوحدة واحدة. ولكن الدقة تتطلب أن نقول أن التغير الذى حدث فى الناتج الكلى

قد نجم عن الزيادة فى مقدار المستخدم من العنصر الإنتاجى المتغير فى إطار تناسب معين من عناصر الإنتاج. أى أن الإنتاجية الحدية لاتعكس، فى الحقيقة، مساهمة العنصر المتغير فى الناتج إنما تعكس الندرة النسبية لهذا العنصر فى توليفه عناصر الإنتاج(١).

٢- أن القول بأن رأس المال النقدى يحصل على قيمة إنتاجيته الحدية قول غير دقيق وينطوى على مغالطات، فالإنتاجية التى تتحقق هى إنتاجية رأس المال العينى لا النقدى. صحيح أن رأس المال النقدى يستخدم فى الحصول على رأس المال العينى ومن ثم فإنه يمكن أن تنسب إليه إنتاجيته، إلا أن القول بذلك يتغافل عن المخاطر التى تكتنف قرار تحويل رأس المال النقدى إلى رأس مال عينى ثم تحويله إلى رأس مال نقدى، ومن ذلك مخاطرة احتمال انخفاض قيمة رأس المال العينى أو تقادمه الغنى. كما يتغافل هذا القول أيضا عن دور يختص باتخاذ هذا القرار (والقرارات التنظيمية الأخرى) التى بدونها لن تتحقق إنتاجية رأس المال النقدى (دور المنظم).

٣- أن قيمة الناتج الكلى هى قيمة احتمالية ومن ثم فإن قيمة الناتج الحدى تكون قيمة احتمالية أيضا. وإذن فحتى إذا سلمنا بأن قيمة الإنتاجية الحدية لرأس المال النقدى تعكس إسهامه فى العملية الإنتاجية، فإن هذه

(١) "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى"، تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، المجلد الأول، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، القمة الإنجليزى، صـ٧.

القيمة بطبيعتها قيمة احتمالية، لأنها لاتتحقق إلا بعد فترة معينة هى، فى الإنتاج، فترة الإنشاء والإنتاج والبيع، ومن ثم فإن هذه القيمة تتعرض بالضرورة لظروف من عدم اليقين.

وهكذا فإن عائد رأس المال النقدى فى الاستخدام المدر للعائد هو – من ناحية – عائد احتمالى بطبيعته، وهو – من ناحية أخرى – عائد مشترك بالضرورة مع الجهود التنظيمية. وهذا هو على وجه التحديد ما تبلوره آليات المشاركة الإسلامية حال مشاركة صاحب رأس المال النقدى غيره من أصحاب رؤوس الأموال (فى المشاركة) أو من أصحاب العمل (فى المقارضة). فيتحدد العائد الفعلى لرأس المال النقدى أخر المدة بناءً على النتائج الفعلية للنشاط الذى شارك فيه رأس المال.

٣/٥ الإختيار التكنولوجى وعدالة التوزيع

لأغراض تنظيم العرض نقسم التحليل إلى النقاط الرئيسية التالية:

- مفهوم التكنولوجيا.
- العلاقة بين الاختيار التكنولوجى وعدالة التوزيع.
- معطيات ذات علاقة بالإختيار التكنولوجى.
- آليات عدالة التوزيع فيما يتعلق بالتكنولوجيا.

٣/٥/١ مفهوم التكنولوجيا:

ثمة فارق هام بين التكنولوجيا والتقنية، فالتكنولوجيا هى "معرفة، وتحديدا، معرفة كيفية الوفاء بأغراض إنسانية معينة بطريقة يمكن تحديدها

وإعادة إنتاجها"[١] وأما التقنية فتنتج عن أساليب مختلفة فى تطبيق المعلومات أو عملية التجريب غير الموجهة بمعلومات دقيقة، وقد تنجم عن الصدفة أو الخبرة المباشرة بالمواد والموضوعات ذات الصلة بالمنافع المرجوة[٢]. فالتقنية والحال كذلك أسلوب لتطبيق المعلومات أو أسلوب تطبيق ناجم عن تجربة أو خبرة مباشرة.

وثمة نظريات للتطور التكنولوجى لعل من أهمها نظرية الإختيار الواعى للتقنية بناء على قدرات واعية من المؤسسات ذات الصلة فى المجتمع محل الإعتبار، وكذلك نظرية الحتمية التكنولوجية التى ترى أن التكنولوجيا تتطور تماما من داخلها، بمعنى أن البنية الاقتصادية الاجتماعية (بما فى ذلك تكنولوجيات منافسة) تحتم تطورا تكنولوجيا ما.

٢/٥/٣ العلاقة بين الاختيار التكنولوجى وعدالة التوزيع:

ثمة علاقة وثيقة بين إنتاج التكنولوجيا وتكنولوجيا الإنتاج والتقنيات من ناحية وبين عدالة التوزيع (سيما فى مرحلة اكتساب الدخول) من ناحية أخرى. وذلك لما تتركه من آثار على هيكل إنتاجية كل من رأس المال والعمل والمعرفة كمدخلات فى العمليات الإنتاجية، ومن ثم على هيكل عائدات كل من هذه العناصر الثلاثة، وعلى هيكل عائدات العمل نفسه بحسب درجة المهارة، وما قد تتسبب فيه من استبعاد لبعض العمال. كذلك فقد يترتب

(١) محمد السيد السعيد، "التكنولوجيا"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، بالقاهرة، صـ٢٢.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٨.

على استخدام تقنيات أكثر تقدما، وبافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها، زيادة فى الناتج الكلى فى الاقتصاد محل الاعتبار، ومن ثم زيادة الحجم الكلى للتوزيع الحقيقى. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة علاقة بين التقنيات المستخدمة والأسعار فزيادة الإنتاجية، مع بقاء العوامل الأخرى على حالتها، يخفض من تكلفة الإنتاج ومن ثم يتيح إمكانية تخفيض الأسعار. وفى حالة انخفاض أسعار بعض المنتجات فإن ذلك يكون فى صالح تحسين الدخول الحقيقية لمستهلكى هذه المنتجات. وأخيرا فإن ثمة علاقة بين التقدم التكنولوجى والتقنى وتوزيع الثروة عن طريق ماقد يرتبط بذلك من حقوق للملكية الفكرية.

٣/٥/٣ معطيات ذات علاقة بالاختيار التكنولوجى:

ثمة العديد من المعطيات التى ينبغى أخذها بالاعتبار فى هذا الصدد لعل من أهمها:

١- أن المعرفة العلمية والتكنولوجية أصبحت تمثل ٨٠% من اقتصاديات العالم المتقدم بينما ٢٠% فقط هى نصيب رأس المال والعمالة والموارد الطبيعية[١].

٢- أن المعرفة والخبرة والقدرة على الإختراع والابتكار فى الكثير من الصناعات أصبحت العامل الحاسم فى تحديد المقدرة التنافسية للمنتجات

(١) على على حبيش، "التحديات العلمية والتكنولوجية والفرص المتاحة لمصر"، ضمن كتاب "مبادرة للتقدم"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، القاهرة، صـ٥٨.

النهائية فى الأسواق العالمية[١].

٣- أن حجما أكبر من قوة العمل والإنتاج سوف يعمل فى قطاعات كثيفة الاستخدام للعلم[٢].

٤- أن النمو التكنولوجى والتقنى يعتبر عاملا حاسما فى زيادة مستوى الإنتاجية حيث يتيح تحقيق قدر أكبر من الناتج باستخدام ذات المستوى من مدخلات العمل ورأس المال.

٥- أن التقنيات المستخدمة قد تترك آثارا سلبية تتمثل فى انخفاض مدخل العمل بالنسبة لذات القدر من الناتج سيما مع عدم وجود فرص أخرى متاحة لاستيعاب العمل الذى يتم الاستغناء عنه وقد تتمثل هذه الآثار السلبية أيضا فى شكل زيادة الطلب على العمالة الماهرة على حساب العمالة الأقل مهارة بما لذلك من مستتبعات على عدالة التوزيع، بحيث يثور تناقض بين النمو والعدالة.

٦- من المعلوم أن الدول المتقدمة رغم تسارع التقدم التكنولوجى وتعاقبه فيها فإنه تم تدبير فرص عمل جديدة أكثر إنتاجية للعمالة المستبعدة نتيجة لذلك. والدليل على ذلك أن هذه الدول المتقدمة تعانى من بطالة حقيقية أقل مما تعانيه الدول النامية التى ليس لديها توظيفا واسعا للتكنولوجيا المستحدثة كثيفة الاستخدام لرأس المال[٣]. غير أنه يجب أن يؤخذنا

(١) المرجع السابق، صـ٥٩.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٠.

(٣) محمد السيد السعيد، "التكنولوجيا" ، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ١٨.

بالاعتبار أن هذه الدول ذات هياكل إنتاجية قوية، ولها سيطرة قوية ومركز متميز فى الأسواق العالمية، ولا يتوفر ذلك بطبيعة الحال للدول النامية. كما ينبغى أن يؤخذ بالاعتبار ظروف الندرة النسبية لكل من رأس المال والعمل ودرجة التشرذم التى تعيشها هذه الدول النامية والمستوى الاقتصادى والاجتماعى المعاش.

٧- أن ثمة عامل هام فى الاختيار التكنولوجى ذلك هو أهداف النظام الاقتصادى الاجتماعى محل الاعتبار. وتحديد هذه الأهداف يساعد فى الإجابة على تساؤل هام: بافتراض وجود تناقض بين مقتضيات النمو والعدالة ولو فى الفترة القصيرة – كيف يكون الحل؟ هل تبرر ضرورات التقدم المادى بمعدلات مرتفعة التنازل عن العدالة وتحميل بعض الطبقات ثمن هذا التقدم؟ وإذا كانت الإجابة فى مجتمع ما هى قبول وفرض هذه التضحية المؤقتة.. فهل ستفرض هذه المجتمعات تضحيات مستديمة على بعض الطبقات رغبة فى تحقيق معدلات عالية من التقدم المادى المستدام؟.

وثمة تساؤل هام آخر، تتحدد إجابته فى ضوء أهداف النظم المختلفة وواقعها، وهو سؤال يتعلق بقيمة العمل فى حد ذاته: هل نستمر فى التقدم على نحو بحيث تحل الآلة محل الإنسان حتى يعانى الإنسان من الفراغ ويفقد كرامة العمل؟.

٤/٥/٣ آليات عدالة التوزيع فيما يتعلق بالتكنولوجيا:

من المهم أن نؤكد بداية أن التغير التكنولوجى والتقنى يظل أمرا متعلقا بتطور الوسائل وليس الأهداف النهائية للمجتمع الإسلامى وقيمه

السامية المستمدة من العقيدة والشريعة الإسلامية. فهذه الأهداف النهائية وهذه القيم السامية ثابتة ثبات العقيدة والشريعة.

ولا ينبغى من وجهة نظرنا فى التعامل مع الاختيارات التكنولوجية والتقنية أن يكون هدفنا هو اللحاق بمستويات أعلى للدخول تحققها مجتمعات أخرى. بل ينبغى أن يكون هدفنا اللحاق بركب العلم والمعرفة وريادته بأفرعه المختلفه مع الاحتفاظ بهدف قضاء الحاجات بحسب أولوياتها وبالإنتاج ليواكب قضاء هذه الحاجات وعلى نحو يحقق التشغيل الشامل للعمل الإنسانى. فى إطار من تأمين الدولة ونشر الدعوة الإسلامية المباركة. ولكل ذلك ينبغى أن نفرق فى خيارنا التكنولوجى والتقنى بين إنتاج التكنولوجيا وتكنولوجيا الإنتاج (أو التقنيات).

١/٤/٥/٣ إنتاج التكنولوجيا:

فى رأينا أن إنتاج التكنولوجيا سيما تكنولوجيا المعلومات أمر يشكل أهمية بالغة يرقى إلى مرتبة الفرض الواجب (بل هو قضية وجود أو عدم) باعتبار أن هذه التكنولوجيا تعتبر عمادا مستحدثا للاقتصاد الآن وفى المستقل، ومحددا ماديا هاما لقدرة الدولة وموقعها بين دول العالم المختلفة. وإنتاج التكنولوجيا يعتبر بذلك ذا علاقة وثيقة بأهداف عدالة التوزيع وقضاء الحاجات عموما، وتحقيق الدولة لحماية تطبيق المنهج الإسلامى ونشر الدعوة الإسلامية على وجه أخص.

وفى ضوء ذلك صار تكليفا على الأمة الإسلامية، فى رأينا، أن تتم

إعادة صياغة منظومات التعليم والعلم والبحث العلمى، والمنظومات والمؤسسات ذات العلاقة، وقيام التعاون الكامل والوثيق بين الدولة من جانب والقطاع الخاص وعموم المجتمع من جانب آخر على نحو يمكن معه بناء صناعة ذاتية للتكنولوجيا.

وفى إطار إنتاج التكنولوجيا فإنه يمكن اقتراح آليات تحقق عدالة التوزيع وتتمشى مع الاقتصاد الإسلامى، مبادئه وأهدافه وأنظمته ومؤسساته:

١- أن تشمل الخطة القومية تعليم وتدريب الفقراء والمساكين وعموم الفئات الدنيا فى هيكل توزيع الدخول والثروات لإكسابهم المهارات العامة والخاصة ورعاية المبدعين منهم. وذلك بتمويل من مؤسسات إعادة التوزيع الإسلامية والجهود الذاتية الخيرة ومن فروض الكفاية على القطاع الخاص ومن مؤسسات التمويل، وأخيرا من الموازنة العامة للدولة (الإيرادات غير المخصصة). ويكون كل ذلك فى إطار خطة محكمة ترعاها الدولة يتم تصميمها فى إطار من الشورى (ويشارك فيها القطاع الخاص بدور هام) ويتاح فيها للفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخول والثروات فرصة المشاركة فى إنتاج الملكيات الفكرية وفى ثمار التطبيق التكنولوجى حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منا.

٢- تقنين حقوق الملكية الفكرية محليا على نحو يأخذ بالإعتبار:

أ- إلا يتاح احتكار التكنولوجيا والتقنية واستئثار المالكين لريعها لفترات طويلة غير مناسبة.

ب- عدم الإضرار بأصحاب الملكيات الفكرية وتعويضهم عن النفقات البحثية والتجريبية الباهظة.

جـ- المحافظة على إزكاء روح الإبداع والتطوير.

٣- العمل على تشجيع الابتكارات والتطبيقات التى تحقق نفس المستوى من الإنتاجية بتكلفة تمويلية أقل على نحو يخفض من تكلفة إنشاء الوظائف الجديدة، وحتى تكون التقنية فى متناول الفئات الأقل دخلا فتسهم فى حل مشكلة البطالة.

٤- تقرير الحوافز للابتكارات التكنولوجية والتطبيقات التقنية التى تسهم فى تحسين أحوال الفقراء والطبقة الوسطى كالابتكارات والتقنيات التى من شأنها تخفيض تكلفة إنتاج الضروريات وتحسين مستوى جودتها.

٥- من نافلة القول أن التفاوت فى الدخول والثروات الناجم عن حقوق الملكية الفكرية سيقع تحت طائلة مؤسسات اعادة التوزيع الإسلامية على نحو يسهم فى حصول الفقراء والمساكين على جانب من دخول هذه الثروات المستحدثة.

٣/٥/٤/٢ تكنولوجيا الانتاج (أو التقنيات):

مرة أخرى لاينبغى أن نغفل أن التقدم التكنولوجى والتقنى هو وسيلة لخدمة أهداف نهائية، وأن وجدت بين هذا التقدم وهذه الأهداف النهائية أهدافا وسيطة كتحقيق الأرباح. فالعدل بالحق وهو هدف نهائى فى الاقتصاد الإسلامى يعطى للتغير التكنولوجى والتقنى غايته النهائية وهى تحقيق مستويات مشروعة أفضل من قضاء حاجات الناس فى الحاضر والمستقبل وتحقيق الاستقلال الاقتصادى وقوة الدولة فى إطار الاستطاعة، وتعزيز دور العمل الإنسانى المشروع فى كل ذلك باعتباره قيمة فى ذاته وواجبا إسلاميا

وأساسا للحياة الطيبة فى الدنيا بل وحسن الجزاء فى الآخرة، فلكل درجات مما عملوا.

وفى هذا الاقتصاد الإسلامى لاتنقلب الوسائل على الغايات النهائية فتحل محلها غاية للسلوك الاقتصادى الإنسانى بحيث تقود قاطرة تعظيم الأرباح الاقتصاد إلى جنون التركيم كما هو واقع بعض الأنظمة الرأسمالية المعاصرة التى تقوم على الأسواق الحرة المتحررة من الضوابط الاجتماعية والأخلاقية. أو بحيث يقع المجتمع فريسة للتسابق الدولى والدعائى المحموم للسيطرة والقهر بتحقيق القوة العسكرية ولو على حساب توفير الحاجات الأساسية للناس كما حدث فى الاتحاد السوفيتى السابق.

ونحن نرى أن ثمة ضوابط فيما يتعلق بالتقنيات المستخدمة فى الإنتاج – سواء أكانت محلية أو منقولة – تلزم لتحقيق عدالة التوزيع ولعل من أهم هذه الضوابط:

١- اختيار أفضل التقنيات التى تحقق أفضل توفيق بين اعتبارات النمو واعتبارات العدالة مع اعطاء العدالة الأولوية الأولى.

٢- تشجيع استخدام التقنيات التى تحقق نفس المستوى من الإنتاجية مع الإسهام الأكبر فى التشغيل الشامل لعوامل الإنتاج فتسهم فى تحقيق إنتاجية إجمالية أكبر على مستوى المجتمع.

٣- الربط بين التقنية وهيكل حاجات المجتمع بحسب أولوياتها وكذا احتياجات التصدير، وتثبيط استخدام التقنيات التى من شأنها إضافة أنماط استهلاكية تحسينية للقادرين.

٤- الموازنة فى الأساليب التقنية المستخدمة بين الأساليب التى تحتاج إلى

العمالة فائقة المهارة والأساليب التى تحتاج إلى العمالة غير الماهرة باعتبار أن وجود هذه العمالة غير الماهرة واقع ينبغى مراعاته إلى أن يتم تغييره.

وفيما يلى نقدم اقتراحا يتضمن خطوطا عريضة لخيار تقنى:

٣/٤/٥/٣ اقتراح لخيار تقنى:

من المتصور فى إطار استراتيجية للتطبيق التكنولوجى (أو للتقنيات) عموما، وعلى ضوء واقع الدول الإسلامية باعتبارها من دول العالم الثالث، أن تكون هناك محاور ثلاثة:

المحور الأول: ويرتكز على العمالة الأقل مهارة، ويعتمد على استخدام تقنيات كثيفة الاستخدام للعمل من أجل إنتاج سلع وخدمات للاستهلاك المحلى سيما للفقراء والطبقة الوسطى. ويتميز هذا المحور بانخفاض التمويل المطلوب فيكون فى متناول الفقراء، كما يتميز بإتاحة قدر أكبر من فرص العمل لهم فضلا عن انتاج سلع رخيصة لهم وتوفر السوق اللازم لتصريف انتاجه.

المحور الثانى: ويرتكز على عمالة أكثر مهارة، ويعتمد على استخدام تقنيات كثيفة الاستخدام للعمل أيضا فى إقامة صناعات صغيرة تظهر فيها المهارة والإتقان والإبداع الفردى لإنتاج سلع وخدمات بسيطة ومتميزة تبرز فيها سمات العمل الفردى وقسماته مثل صناعة التحف والسجاد اليدوى الحريرى والصوفى والبرديات وبعض الملابس والاحتياجات الشخصية ... ويتوجه أساسا بإنتاجه لإستهلاك الطبقة

الوسطى والفئات العليا من الدخل كما يتوجه بإنتاجه إلى التصدير بخدمة احتياجات أسواق مختارة بناء على دراسات مسبقة لهذه الأسواق وتحقيق ميزة تنافسية فيها. ويتميز هذا المحور أيضا بإنخفاض حجم التمويل المطلوب للمشروع وايجاد فرص أكبر للعمالة.

المحور الثالث: ويرتكز على عمالة ماهرة ومتميزة، ويعتمد على تقنيات كثيفة الإستخدام لرأس المال وأخرى كثيفة الاستخدام للمدخل المعلوماتى وذلك لإنتاج سلع وخدمات لها قدرة على المنافسة فى أسواق خارجية وكذا فى السوق المحلى كبديل للواردات. ويتميز هذا المحور بارتفاع الانتاجية وتعزيز موقف ميزان المدفوعات والعملة الوطنية وهو ما يترك آثاره الإيجابية، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، على الحجم الكلى للتوزيع وعلى مستويات الأسعار داخل الدولة.

هذا ويتم تمويل مشروعات الفقراء من مؤسسات اعادة التوزيع المختلفة ومن النظام المصرفى وغيره من مؤسسات التمويل وكذا من الموازنة العامة للدولة.

وهذا التصور المقترح لهذه المحاور الثلاثة يرتكز على أن تتاح فرصة عمل لكل مواطن قادر على العمل فى حدود واقع مهاراته والقدرات التمويلية المتاحة. فالمهم فى البداية أن يعمل كل مواطن قادر على العمل ولو

عملا بسيطا للغاية ثم نبحث بعد ذلك عن الإرتقاء والتطوير[1]. وفى ذات الوقت يكون الإهتمام بالتعليم والتدريب والبحث العلمى (وتحقيق العدالة فى هذا الصدد بين الفقراء والأغنياء) بما يرجى من وراء ذلك من حراك اجتماعى (وتقنى) تدريجى للمجتمع ككل ولفئاته المختلفة، وفى إطار عدم تحميل بعض فئات المجتمع (وهم الفقراء عادة) بتكاليف التقدم المأمول، فضلا عن أن تحميل الفقراء بعبئ التقدم سيقوم هو ذاته بتعويق عملية التقدم.

٦/٣ النظام المصرفى الإسلامى وعدالة التوزيع

يشمل النظام المصرفى الإسلامى المصرف المركزى والمصارف الإسلامية بأنواعها. وتتمثل الأهداف التى تسعى المصارف المركزية الإسلامية لتحقيقها فى إدارة السياسة النقدية والائتمانية على نحو يحقق كفاءة وتيسير التبادل والإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال، ويعزز الإعمار والاستقرار النقدى والاقتصادى ويعزز العدالة، وكل ذلك فى اطار الأحكام القيمية للنظام الإسلامى. وتتبلور هذه الأحكام القيمية فى نواح عديدة لعل من أهمها الحفاظ على قيمة الوحدة النقدية كمقياس أمين وعادل للقيم فى التبادل والدفع الآجل، وتحقيق العدل فى توزيع التمويل ومنافعه، ورعاية تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والمصلحة الاجتماعية فيما يتعلق بالأموال فى

(١) قامت لجنة زكاة قرية دماص دقهلية، وهى بلد الباحث، والباحث هو المسئول الفعلى عن إدارتها، بتدبير فرص عمل لعديد من الفقراء القادرين على العمل بتكلفة تمويلية تتراوح بين ٥٠٠ جنيه، ٢٠٠٠ جنيه للفرصة الواحدة، ولنا بمشيئة الله تعالى، عود إلى هذه التجربة بقدر أكبر من التفصيل فى ملحق هذا البحث.

إطار المصالح المعتبرة شرعا. وهذا بالإضافة إلى تجنب المحظورات الشرعية فيما يتعلق بالنقود والأموال عموما، فى النظام المصرفى.

وكذلك فإن المصارف الإسلامية الأعضاء لايقتصر هدفها على مجرد تعظيم الأرباح والتنمية الاقتصادية البحتة فقط بل يشمل هذا الهدف أيضا (وبصفة أساسية) تحقيق الأعمار الاجتماعى الشامل الذى يصحح وظيفة رأس المال بتحقيق المصالح المختلفة صاحبة الحقوق الشرعية عليه. وأكثر من ذلك فإن للمصارف الإسلامية هدف رسالى يتمثل فى إحياء الاقتصاد الإسلامى، متعاونة فى ذلك مع المؤسسات والتنظيمات الأخرى ذات العلاقة، ونشر السلوك الإسلامى فيما يتعلق باكتساب وتداول الأموال. ويمتد هذا الهدف الرسالى إلى محاولة تغيير السلوك الإنسانى لأبناء المجتمع صوب الاتجاه الذى يخدم الإعمار الشامل فى إطار العدل بالحق.

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفى الإسلامى يلعب دورا هاما فى تحقيق عدالة التوزيع وذلك من خلال آليات عديدة لعل من أهمها:

١/٦/٣ ضوابط الإصدار النقدى وإيجاد الإئتمان:

يتم تنظيم عملية الإصدار النقدى وعملية إيجاد الائتمان على نحو يحقق أهداف النظام الإسلامى فى الإعمار والعدل بالحق وفى إطار ضوابط هذا النظام. فتؤثر هذه الأهداف والضوابط فى تصميم أنظمة الإصدار وإدارة الرصيد النقدى وكذا فى آلية إيجاد الأئتمان فى الاقتصاد الإسلامى.

فينبغى أن يتيح نظام الإصدار إمكانية تحقيق الاستقرار النقدى، وأن تصاغ السياسة النقدية والائتمانية على نحو من شأنه الحفاظ على قيمة الوحدة

النقدية كمقياس أمين وعادل فى المبادلات وفى الدفع الآجل، بحيث يتم ضبط الإصدار النقدى وإيجاد الائتمان على الاحتياجات العامة للاقتصاد. وهكذا فإن ضوابط الإصدار النقدى وإيجاد الائتمان تسهم فى تحقيق عدالة التوزيع عن طريق الحفاظ على القيمة الحقيقية لأموال الناس، وتحفظها من غائلة التضخم النقدى التى تؤثر سلباً على هذه القيمة الحقيقية سيما فيما يتعلق بأموال ذوى الدخول الثابتة، وهم عادة الفئات الدنيا فى هيكل توزيع الدخول والثروات. وثمة عوامل فى الاقتصاد الإسلامى تيسر من مهمة المصرف المركزى فى ضبط إيجاد الائتمان ومنها: ١- أن المصارف الإسلامية هى أصلا مصارف استثمارية ذات توجهات اجتماعية بطبيعتها. ٢- كما أن مخاطر التوسع فى الائتمان قد تكون محدودة فى الاقتصاد الإسلامى نتيجة لطبيعة عمليات التمويل فى هذا الاقتصاد التى ترتكز على المشاركة وليس على الفائدة المضمونة، ولذلك فيتوقع أن يكون المصرف الإسلامى حريصا على أن يربط إيجاد الائتمان بوجود فرص استثمارية حقيقية، بحيث يمكن أن نتوقع أن الإنفاق الناجم عن عمليات التمويل بالائتمان وفقا لنظام المشاركة سيقابله إنتاج من السلع والخدمات، كما أن ذلك قد يؤدى إلى الحد من ايجاد الائتمان[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إيجاد الائتمان إلى جانب ذلك وحتى يستوفى مشروعيته إسلاميا ينبغى معالجة الإيرادات الناجمة عن عملية

(1) **M.N. Siddiyi, "Islamic Approach to Money, Banking and Monetary Policy", International Center for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1982, pp. 25-29.**

إيجاد الائتمان على نحو يتسق مع العدالة. كأن يوجه البنك بنسبة مالديه من نقود ائتمانية تسهيلات فى مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع(١). كما يمكن توجيه جزء من هذه النقود للاكتتاب، بدون عائد، فى سندات الخزانة لتدبير تمويل الاحتياجات الموسمية للموازنة العامة. وأخيرا فإنه يمكن معالجة هذه الإيرادات عن طريق فرض ضرائب معينة عليها، وتوسيع ملكية المؤسسات الموجدة للائتمان.

٢/٦/٣ أساليب قبول الأموال وأساليب استخدامها:

فى النظام المصرفى الإسلامى لاتكتنف مصادر الأموال واستخداماتها محظورات شرعية سيما الربا، بل تقوم أساسا على آليات المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستثمار المباشر، وغير ذلك من الأساليب الإسلامية. وتعتبر هذه الأساليب آلية لتحقيق عدالة التوزيع من نواح عدة منها: أن هذه الآليات من شأنها تحقيق العدل فى تحديد عائد رأس المال النقدى فى الاستخدام المدر للعائد على النحو الذى سبق ذكره. كما لاتسهم هذه الأساليب فى إيجاد فئة تقدم التمويل وتكسب بمجرد الانتظار كسبا دائما فى مقابل فئات تستخدم هذا التمويل وتتعرض للربح والخسارة. وكذلك فإن تقديم الأموال على أساس من المشاركة أو المضاربة بحيث يتوقف عائد التمويل على نتيجة النشاط يجعل التمويل ينساب إلى الأنشطة الأكثر ربحية لا الأكثر جدارة ائتمانية، كما أن المشاركة والمضاربة تعنى توزيع المخاطر بين الأطراف المعنية الأمر الذى يقلل مخاطر التنظيم ويؤثر ايجابيا على

(١) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، صـ٢٣٥.

منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

كذلك فإن المصارف الإسلامية تعمل على تشجيع الإدخار (مهما ضؤلت الدخول) ليس فقط لتحقيق عائد مادى بل أيضا لممارسة الإدخار كفضيلة إسلامية وبعث روح المشاركة الإيجابية لدى الناس. وتقوم المصارف الإسلامية فى سبيل ذلك بالاتصال المباشر بالجماهير وبث فروعها فى التجمعات السكنية بما فيها الأحياء الفقيرة ..... واستخدام هذه المدخرات فى تمويل مشروعات تخدم هذه التجمعات. وينعكس ذلك كله على زيادة عرض الإدخار والطلب على الاستثمار ومن ثم على حجم التوزيع وأنصبة الفرقاء.

٣/٦/٣ عدالة توزيع التمويل:

ويتحقق ذلك من خلال آليات عديدة لعل من أهمها:

١- أن الأنشطة الإجتماعية للمصارف الإسلامية تعتبر أحد أهم المعالم المميزة لها عن غيرها من المصارف التقليدية، وتسهم هذه الأنشطة فى تحقيق عدالة توزيع التمويل من خلال:

أ- إتاحة وتيسير التمويل للحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة، وإمدادهم بالمعلومات الاقتصادية والفنية اللازمة لمشروعاتهم، ومعاونتهم بالمشورة والرأى. فالأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية وأساليبها فى تقديم الأموال تجعل من المقبول فى هذه المصارف تقديم الأموال إلى فئات ذات جدارة ائتمانية أقل فى حاجة إلى هذا التمويل للمشاركة فى العمل والانتاج. بينما هدف المصارف

التقليدية فى تعظيم الأرباح، وأساليب هذه المصارف فى تقديم الأموال على أساس من الفائدة المضمونة المحددة سلفا تهتم كل الإهتمام بالجدارة الأئتمانية للمقترضين دون الإلتفات إلى مدى حاجة البعض للتمويل.

ب- توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع الذى تعمل فيه هذه المصارف حتى وإن اقتضى ذلك التضحية بمعدلات أعلى من الربحية يمكن تحقيقها من التوظيفات الاستثمارية فى بدائل متاحة.

جـ- إخراج الزكاة المستحقة فى أموال هذه المصارف وتلقى الزكاة وعموم الصدقات والهبات من الراغبين، وإدارة هذه الأموال واستثمارها إلى حين إخراجها إلى مستحقيها.

د – يقترح البعض استخدام أموال الحسابات الجارية والإدخارية "فى تمويل مشروعات ذات طابع اجتماعى محدد مثل المستشفيات والمدارس ومراكز رعاية الأمومة والطفولة على أساس منح قروض طويلة الأجل وبدون أعباء غير المصارف الإدارية"[1].

٢- أن المصارف الإسلامية تلتزم بهيكل أولويات الحاجات فى المجتمع وكذا اعتبارات تحقيق التوازن القطاعى والاقليمى وبين الأفراد وذلك لدى تقديم التمويل اللازم للاستثمارات المختلفة، كما يصمم المصرف المركزى الإسلامى سياسته فى الرقابة على الائتمان على نحو يعزز هذا الاتجاه. وييسر من هذه المهمة أنه يسهل تتبع ومعرفة المآل النهائى

(١) حنان النجار، "البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها" أحد بحوث المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية التجارة بجامعة المنصورة، ابريل ١٩٨٣، ص ٢١ ، ٢٢.

لتخصيص الأموال باعتبار كون المصارف الإسلامية تشارك فعلا فى الاستثمار إذا لم تكن تديره بنفسها فى شكل استثمار مباشر.

٣- يفترض أنه لامجال للفساد السياسى والاقتصادى وماقد يتمخض عنه من حصول البعض على أموال طائلة من البنوك لاتعزز تحقيق الأولويات، ولا تبررها دراسات الجدوى باعتبارها الأفضل، فضلا عن عدم كفاية وجدية الضمانات. الأمر الذى قد يؤدى إلى الإخلال بالأولويات وإهدار الاستخدام الكفء للأموال، بل وحتى ضياعها بالمرة بالتبديد أو بالتهريب إلى خارج البلاد الأمر الذى يترك آثارا وبيلة على حجم التوزيع وعدالته.

٧/٣ آليات عدالة توزيع الدخل الحقيقى

يهتم الاقتصاد الاسلامى بعدالة توزيع الدخول الحقيقية باعتبارها تؤشر مايمكن أن يحصل عليه أصحاب الدخول المختلفة من السلع والخدمات، ومن ثم مستوى قضاء الحاجات. والدخل الحقيقى، كما هو معلوم، لايتوقف على ما يحتكم عليه صاحب الدخل من دخل نقدى فقط بل يتوقف أيضا على أسعار السلع والخدمات. ومحل اهتمامنا الآن هو الآليات التى تجعل من الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى وسيلة لتحقيق عدالة التوزيع، وتمنعها فى ذات الوقت من أن تكون سببا لمظالم توزيعية تتمثل فى تحويلات فعلية من الفقراء إلى الأغنياء وذلك بتخصيص الموارد لإنتاج سلع وخدمات يطلبها الأغنياء. ولذلك سنتناول بالبحث بنية الاثمان وآليات الحد من التضخم فى الاقتصاد الإسلامى.

١/٧/٣ بنية الأثمان فى الاقتصاد الإسلامى:

يلعب تعظيم عائد الإلتزام لدى خلايا الاقتصاد الإسلامى ذات العلاقة دورا هاما فى بناء هياكل الطلب والعرض على نحو يلتزم بالأولويات المعتبرة شرعا:

١- فيتم تحديد الحاجات الضرورية على أساس من خدمتها لحفظ أصل ضرورى من الأصول الخمسة للشريعة الإسلامية، وتعطى لهذه الحاجات أولوية أولى على ماعداها من الحاجات.

٢- يتم تزويد أصحاب الحاجات الضرورية بالمقدرة اللازمة على الدفع.

٣- وتلتزم الأولويات فى الإنفاق والإنتاج، ويخرج من دائرة الأولويات أصلا ماهو ضار أو غير نافع أو زائد عن الحاجة.

٤- يتجه الجهاز الإنتاجى للاستجابة لأوليات الإنفاق.

وفى المحصلة فإننا نكون بصدد طلب مقتدر على الدفع يقترب هيكله من هيكل الأولويات الحقيقية لحاجات المجتمع، وهيكل انتاج يستجيب لهذا الهيكل من الطلب. وثمة عوامل عديدة من صلب النظام الإسلامى يمكن أن تعزز تحقيق هذا النمط من الأولويات:

١- أن هدف النظام الذى يوجه عمل خلاياه كافة خلاياه هو العدل، ومنه العدل فى قضاء الحاجات.

٢- أن النظام يزود بأنظمة توزيعية شاملة وكافية من حيث أن نطاقها المتاح يتحدد بما يحقق كفاية الناس.

٣- أن النظام يحدد دورا للدولة ومسئولية فى القيام على تحقيق كفاية الناس ومن أجل ذلك أناط بها:

أ- إدارة (والإشراف على) الأنظمة التوزيعية.

ب- إدارة (والإشراف على) الملكية العامة وملكية الدولة.

جـ- حرية التدخل فى النشاط الاقتصاد فى إطار الشريعة الإسلامية.

٤- أن إنتاج الضروريات فى هذا النظام يصبح فرض كفاية على الجهاز الإنتاجى فى الدولة تتضافر الاستثمارات العامة والخاصة على القيام به.

٥- أن ثمة التزام من جانب جميع خلايا النظام بهذه الأولويات، لأن من شأن هذا الإلتزام أن يسهم فى تعظيم عائد الإلتزام لدى الأفراد ولدى الدولة. كذلك فإن ثمة إلزام لمن لا يلتزم بهذه الأولويات يصل إلى حد الحجر عليه من التصرف فى أمواله، وهو ما يحدث مع السفيه.

وهكذا فإن الأثمان السوقية التى توجد فى الاقتصاد الإسلامى وإن كانت تتحدد بالطلب والعرض فى الأسواق إلا أنه يفترض أنها محملة بقيم العدل الحق. بحيث يمكن القول أن هذه الأثمان فيما يتعلق بتخصيص الموارد عبر الزمن وكذا فيما يتعلق بالتخصيص بين أوجه الاستخدام الرئيسية ليست سوى النظام المقابل الذى يفرزه نظام تخصيص مباشر ملتزم بالعدل فى قضاء الحاجات من ضروريات إلى حاجيات إلى تحسينيات. وأما فيما يتعلق بالمنتجات التى تقضى حاجات سواء (داخل كل أولوية من هذه الأولويات المذكورة) فإن الأثمان تكون هى النظام الأصلى الذى يفرز نظام التخصيص المقابل بين بدائل سواء من حيث الأولوية. ورغم أن هذه التفرقة فى بنية الأثمان غير ملموسة فى الواقع لأن هناك ثمن واحد للسلعة الواحدة بصرف النظر عن درجة أولويتها، إلا أنها تفرقة تحليلية توضح بنية الأثمان فى الاقتصاد الإسلامى وما تبلوره من قيم العدل فى قضاء الحاجات نتيجة عمل آلية تعظيم عائد الإلتزام على هياكل الطب والعرض.

وهكذا فإن الأثمان السوقية فى الاقتصاد الإسلامى تستبقى المزايا

التى يحققها نظام الأسعار السوقية عموما من حرية اقتصادية ومن وجود آلية تجرى تكييفات حدية لاشتقاق عائد أقصى من موارد معطاة، أى عملية تعظيم فى ظل قيود. غير أنها فى ذات الوقت تستبعد تحميل الأثمان بقيم النفعية والفردية، كما فى النظام الرأسمالى لتحملها بدلا من ذلك بقيم العدل الحق، بحيث تكون الأثمان، والحال كذلك، أداة لتحقيق الكفاءة والعدل معا فى تخصيص الموارد وهو عدل لايتعارض مع الكفاءة بل يكملها ويحققها.

٢/٧/٣ آليات الحد من التضخم فى الاقتصاد الإسلامى:

الأسعار فى اقتصاد إسلامى رغم تحددها فى أسواق إسلامية عادلة، ورغم بلورتها لقيم العدل الحق فى هياكل الطلب والعرض على نحو يؤمن عدالة توزيع الدخول الحقيقية، إلا أن التضخم قد يعصف بهذه العدالة. وللتضخم أسبابه المعروفة من تضخم نقدى ناجم عن زيادة المعروض النقدى عن الاحتياجات الحقيقية للسيولة فى الاقتصاد، وتضخم وليد الطلب ناجم عن زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات، وتضخم تكاليفى ناجم عن ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج وخدمات عناصر الإنتاج.

والحقيقة أن هذا التضخم (بكل صورة) يمكن أن تتضاءل أسباب وجوده فى الاقتصاد الإسلامى نتيجة لآليات ذاتية فى صلب هذا الاقتصاد، ولعل من أهم هذه الآليات:

١- أن التمويل التضخمى لا يعتبر سياسة شرعية فى الاقتصاد الإسلامى كما سنبين بمشيئة الله تعالى لدى بحثنا لآليات إعادة التوزيع عن طريق الموازنة العامة للدولة. كما أن المصرف المركزى الإسلامى يتوخى فى إدارته للسياسة النقدية والائتمانية ضبط الإصدار النقدى وإيجاد الائتمان على الاحتياجات الحقيقية للسيولة فى الاقتصاد ويساعده على ذلك أن

مخاطر التوسع فى الائتمان تعتبر محدودة فى الاقتصاد الإسلامى كما سبق لنا بيانه.

٢- أن الإنفاق فى الاقتصاد الإسلامى (حجماً وهيكلاً) يتصف بالاعتدال ورعاية الأولويات ويتجنب الإسراف والتبذير، وأن هيكل الإنتاج يستجيب لهيكل الإنفاق سيما وأن تحديد هذا الهيكل الإنتاجى فيما يتعلق بالقطاع الخاص لا تتحكم فيه آلية تعظيم الأرباح فقط بل آلية تعظيم عائد الالتزام أيضا، وهذا فضلا عن أن هيكل الناتج القومى لايترك كلية للقطاع الخاص بل تشارك الدولة فى تحديده.

٣- يحرم الإسلام احتكار السلع والخدمات بما يرفع أسعارها ويحدث ضرراً بالناس. ومثلما أن الظاهر أنه يلحق بذلك تحريم الإضرار بأصحاب خدمات عوامل الإنتاج ببخس آثمان خدماتهم من قبل محتكر لشرائها، فإن الظاهر أنه يلحق بتحريم الاحتكار أيضا حبس خدمات عوامل الإنتاج بقصد إغلاء أسعارها على نحو يضر بالناس فالعلة واحدة وهى الإضرار بالناس. وفى تحريم الاحتكار، بهذه الكيفية، درء لسببين من أسباب التضخم: ويتمثل السبب الأول فى ارتفاع ثمن العرض نتيجة لافتعال قصور فيه، ويتمثل السبب الثانى فى ارتفاع ثمن العرض نتيجة لارتفاع الأجور وغيرها من تكاليف استخدام عناصر الإنتاج الأخرى.

٤- محدودية المضاربة المشروعة على فروق الأسعار عموما فى الاقتصاد الإسلامى على النحو السابق بيانه الأمر الذى يحد من فرصة تقلبات الأسعار ويربط هذه التقلبات بأسباب من الاقتصاد الحقيقى.

٥- تنظيم الإسلام للأسواق على نحو يمنع من التواطؤ للتأثير فى الأسعار أو رفع سعر نفس السلعة (أو خفضه) عن السعر السائد فى السوق والذى

يمكن أن ينجم عن تلقى الركبان أو أن يبيع حاضر لباد، إلى غير ذلك من الأمور المحظورة شرعاً.

المبحث الثالث

٤/ آليات إعادة التوزيع

تعتبر مؤسسات إعادة التوزيع شقا متمما لنظرية التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى. فمهمة هذا الشق فى إطار هذه النظرية تبنى من ناحية على تأمين متطلبات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، كما تبنى من ناحية أخرى على تحقيق كفاية العاجزين عن تحقيق كفايتهم (كالأعمى والكسيح) وإكمال كفاية من لم يستطع أن يحقق كفايته كاملة بنفسه رغم بذله ما فى وسعه من أجل ذلك. وقد أمد النظام الإسلامى إعادة التوزيع بمنظومة متكاملة من المؤسسات لاستكمال تحقيق العدالة تتدرج من الفرائض الواجبة وتنتهى بالتطوع. فإذا ماقصرت هذه المنظومة عن أن تفى بذلك فى ظروف من الظروف فإن النظام يجعل من حق (وواجب) ولى الأمر فى هذه الحالة أن يفرض جبايات مالية على القادرين بالقدر الذى يفى بذلك.

والفاعلون الرئيسيون فى هذه المرحلة من مراحل نظرية التوزيع هم الدولة والناس أنفسهم: الدولة من خلال الموازنة العامة وسياساتها المختلفة، والناس من خلال مجموعة من التنظيمات الإسلامية.

١/٤ آليات عدالة التوزيع من خلال الموازنة العامة للدولة

تلعب الموازنة العامة للدولة دورها الهام فى تحقيق عدالة التوزيع من خلال مجموعة من الآليات لعل من أهمها تطبيق مجموعة من الضوابط

التى يمكن استنباطها من الشريعة الإسلامية تتعلق بمصادر الإيرادات وتخصيص المصروفات العامة، بالإضافة إلى إفراد موازنة خاصة بالزكاة جنبا إلى جنب مع الموازنة الأساسية للدولة (التى تتضمن الموازنة الجارية والاستثمارية).

١/١/٤ ضوابط الإيرادات والمصروفات العامة:

من أهم الضوابط فى هذا الصدد:

١- خلو المالية العامة الإسلامية من المعاملات الربوية، ومن كافة التصرفات غير المشروعة كالغلول والاحتكار وعموم الظلم.

٢- تعدد الموارد المالية من موارد أصلية كالزكاه، وموارد إضافية كالتوظيفات على الأموال، وموارد استثنائية كالاقتراض العام.

٣- حق الدولة فى فرض جبايات مكملة لسد احتياجات مصارف يعم ضرر غيابها.

٤- العدالة فى توزيع الأعباء المالية اللازمة لتمويل الموازنة العامة، وبقدر الحاجة فقط.

٥- إلا تلجأ الدولة للاقتراض العام إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الذاتية والا يعقد قرض إلا بعد التأكد من مصدره مستقبلا.

٦- عدم مشروعية اللجوء إلى التمويل التضخمى.

٧- رعاية الأولويات فى الإنفاق العام، وعدالة توزيعه بين اقاليم الدولة، ورعاية القواعد الشرعية المختلفة مثل "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع".

٨- "لايستحق المال العام إلا شخصان، شخص يحتاج إليه المجتمع فيأخذ

مقابل عمله، وشخص يحتاج إلى المجتمع فيأخذ كفايته[١].

٩- "يعطى للإنفاق على التكافل الاجتماعى أسبقية على غيره من مجالات الانفاق، ويعتبر «الضمان الاجتماعى حق لكل مواطن دون نظر لانتمائه العرقى أو الفكرى أو الدينى»[٢].

١٠- ترشيد الإيرادات العامة وعاء وربطاً وتحصيلاً، وترشيد النفقات العامة.

١١- "فى حالة وجود فائض فى الموازنة العامة بعد إشباع جميع الحاجات العامة وبمستوى لائق فإنه يدخر للأجيال المقاومة فى صورة احتياجى[٣].

١/١/١/٤ التمويل التضخمى للموازنة العامة:

الأصل فى الموازنة العامة التوازن الكمى بمعنى أن تكفى الإيرادات العامة النفقات العامة ولكن إذا خيف الفساد بوجود مخاطر تهدد أمن وكيان المجتمع فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات بما يكفى لدرء هذه المخاطر وتمويل العجز الناشئ عن ذلك بفرض ضرائب مؤقتة أو أى تكليفات أخرى على الأفراد أو الاقتراض[٤]. وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن موقف الاقتصاد الإسلامى من التمويل التضخمى كمصدر لتمويل العجز فى الموازنة العامة؟

---

(١) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى" مرجع سبق ذكره، صـ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، صـ١٢٥.

(٣) المرجع السابق، صـ١٣١.

(٤) المرجع السابق، صـ١٣١.

ومن المعلوم أن هذا المصدر للتمويل وكما يتضح من وصفه يتمخض عنه عن تطبيقه ارتفاع فى المستوى العام للأسعار يرجى من ورائه تحقيق قدر من الإدخار الإجبارى. ومن المعلوم أيضا أن ظلالا كثيفة من الشك تحيط بمدى دقة وفاعلية هذه الوسيلة فى تحقيق هذا الهدف سيما فى الدول المتخلفة. بل إنها بالإضافة إلى ذلك قد تتسبب فى حدوث تضخم مستمر بما للتضخم من مساوئ معروفة نذكر منها، فيما يتعلق بعدالة التوزيع، المضار التى يلحقها التضخم بأصحاب الدخول الثابتة وهم عادة من الفئات الدنيا فى هيكل التوزيع. ونذكر منها أيضا الآثار السلبية الضارة التى يتركها التضخم على الرغبة فى الإدخار والاستثمار، ومن ثم على حجم التوزيع وفرص العمالة. ونذكر منها أخيرا الآثار السلبية الضارة للتضخم على تخصيص الموارد حيث يشجع أنشطة المضاربة على فروق الأسعار على حساب مشروعات الاستثمار الحقيقية.

وفى ضوء ذلك يبنى، فى رأينا، الموقف الشرعى من هذا المصدر للتمويل باعتباره لايستقيم مع ضوابط السياسة الشرعية المعتبرة (لأنه يجافى العدل فضلا عن مضاره الأخرى) ومن ثم فهو مرفوض. كما أنه لايمكن تسويغه فى إطار "الضرورات تبيح المحظورات" لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية دون أن تجلب مثالبة[1]، ومن ذلك الضرائب والقروض.

---

(١) نجاح عبد العليم، "التمويل بالعجز": مشروعيته وبدائله من منظور إسلامى"، بحث منشور بمجلة

٢/١/٤ آليات عدالة التوزيع من خلال موازنة الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وتتمثل فى مقدار من المال تحدده الشريعة الإسلامية يؤخذ من الغنى طبقا لتنظيمات وشروط تحددها الشريعة الإسلامية أيضا. ويعطى لثمانية مصارف حددها القرآن الكريم وهى: الفقراء، والمساكين، والعاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله، وابن السبيل.

وللزكاة فى النظام الإسلامى موازنة مستقلة بإيراداتها ومصارفها بما يضمن أموالا تخصص لهذه المصارف كحد أدنى فرضه الشارع الحكيم. كما أن الزكاة لاتنتقل من بلد إلى بلد آخر حتى يستغنى أهل البلد عنها. وفى هذا وذاك ضبط لمصارف الزكاة ورعاية للأولويات فى الإنفاق. وتفرض الزكاة على أموال نامية حقيقة كما تفرض على أموال نامية حكما حيث يوجد التمكن من الزيادة بكون المال فى يد صاحبه أو نائبه الأمر الذى يدفع صاحبها إلى استثمارها حتى لا تأكلها الصدقة. ولسنا بصدد دراسة مجملة أو مفصلة للزكاة تنظيمها وأهدافها ودورها فى تحقيق عدالة التوزيع وغير ذلك من الأهداف، لأن ذلك لايمكن أن يحيط به بحث محدود ومجمل لآليات عدالة التوزيع عموما، وإنما هدفنا مجرد إبراز مجمل لجانب من آليات الزكاة فى تحقيق عدالة التوزيع، وعلى النحو الذى نورده فيما يلى:

١/٢/١/٤ الوعاء والحصيلة:

تتميز الزكاة بتعدد الأوعية وشمولها للثروة النقدية والثروات الحيوانية والنشاط التجارى والصناعى وإيرادات الملكية العقارية وما

يستخرج من الثروات المعدنية والبحرية[١]. كما يمكن توسيع هذا الوعاء طبقا لبعض الآراء الفقهية[٢] ليشمل كسب العمل والمهن الحرة والأسهم والسندات، وكذا الموارد والمشروعات التى تملكها الدولة إذا كانت من الأموال التى يجب تزكيتها أصلاً[٣].بل أن بعض الكتاب يثير (ويطلب الفتوى) مسألة مشروعية خضوع المال الحرام للزكاة نظرا لضخامة الأموال الحرام فى وقتنا الحاضر ضياع جانب هام من زكاة مستحقة لأصحاب السهمان الثمانية، وباعتبار أن ثمة فارق بين قبول الصدقة عند الله (ومن ثم إثابة مخرجها) من ناحية وبين أخذها ودفعها لمستحقيها من ناحية أخرى. وبإعتبار أن أخذ هذه الزكاة يحرم مخرجيها من أصحاب المال الحرام من التمتع بها وفى ذات الوقت يحرمون الثواب عليها فيكونوا قد خسروا الدنيا والآخرة. كما يرى هذا الفريق أيضا إخضاع الديون للزكاة لأن عدم إخضاعها، سيما فى الوقت الراهن الذى يتميز بضخامة الديون، لايستند إلى سند قوى ثابت فى الشريعة الإسلامية. كما أنه يخرج مبالغ ضخمة من وعاء الزكاة الأمر الذى يكاد يفرغ الزكاة من مضمونها[٤]. وهذا التنوع فى وعاء الزكاة وشموله يكفل

(١) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، صـ١١٣ إلى صـ١١٧.
(٢) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، جـ١، من صـ١٢١ إلى صـ٥٣٣.
(٣) وهذا المورد وإن لم يضف إلى الموارد المالية العامة للدولة إلا أنه يضيف للموارد من الزكاة. وأهمية ذلك ترجع إلى أن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة، بينما الموارد المالية الأخرى من أموال المصالح.
(٤) شوقى دنيا، "تأملات فى بعض الجوانب الفقهية للزكاة"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٨، من صـ١٧ إلى صـ٢٠.

(فضلاً عن تحقيق العدالة فى توزيع استحقاق الزكاة بين الأغنياء) وفرة الحصيلة لتقوى على القيام بالدور المرجو من ورائها لأصحاب السهمان الثمانية عدلا وإعمارا ودفاعا، وطهرا للأموال والأنفس.

وقد قام بعض الكتاب بمقارنة حصيلة الضرائب المباشرة فى مصر لعامى ١٩٩٨/٩٧، ١٩٩٩/٩٨م بحصيلة الزكاة لو طبقت على نفس مجالات الأنشطة الاقتصادية التى طبقت عليها الضريبة المباشرة وتبين الآتى:

١- أن حصيلة الضرائب المباشرة عام ١٩٩٨/٩٧ كانت ١٤.٦ مليار جنيه، وأن هذه الحصيلة عام ١٩٩٩/٩٨ كانت ١٦.١ مليار جنيه، وذلك فى مقابل حصيلة مقــدرة للزكاة عن نفــس العامين هى ٣٢.٧١ مليار جنيه و ٣٣.٦٨ مليار جنيه على التوالى.

٢- أنه بمقارنة كل من حصيلة الضرائب المباشرة منسوبة إلى النفقات العامة للدولة، وحصيلة الزكاة منسوبة إلى النفقات العامة للدولة فى العامين المذكورين، وجد أن حصيلة الضرائب المباشرة إلى النفقات العامة فى العامين المذكورين هى ١٧.٥% لكل عام من هذين العامين بما يعنى نسبة عجز مقدارها ٨٢.٥% من النفقات العامة لكل من هذين العامين. بينما وجد أن حصيلة الزكاة إلى النفقات العامة عن نفس العامين هى ٣٩.٢%، ٣٦.٩% وهو ما يعنى نسبة عجز ٦٠.٨%، ٦٣.١% على التوالى. ويعنى ذلك أن الزكاة لو طبقت ستحد من العجز

بنسبة ٢١.٧%، و ١٩.٤% فى العامين المذكورين على التوالى[١].

وأخيرا يود الباحث أن يضيف أنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما زادت درجة التفاوت فى توزيع الدخول والثروات كلما زاد مقدار الزكاة كقيمة مطلقة وكنسبة أيضا من الدخل القومى ويرجع ذلك فيما يرجع إلى ما يتوقع من زيادة مقدار الوعاء وانخفاض مجموع قيم النصاب على المستوى التجميعى. وهكذا فيتوقع – رغم عدم تصاعدية الزكاة – أن ثمة علاقة عكسية على المستوى الكلى بين درجة التفاوت فى التوزيع وحصيلة الزكاة المطلقة والنسبية. فتزداد جرعة العلاج مع زيادة حدة المرض.

٢/٢/١/٤ مصارف الزكاة:

١/٢/٢/١/٤ الفقراء والمساكين:

أيا ما كان مدخل تعريف الفقير والمسكين فإنهما على وجه التأكيد من الفئات الدنيا فى هيكل التوزيع، وإعطاؤهم من الزكاة ما يغنيهم يوجد آلية لعدالة التوزيع تتمثل فى تحقيق كفاية فاقدى الكفاية واكمال كفاية ناقصى الكفاية كما تتمثل فى تقريب الفوارق بين الدخول والثروات. وهذا فضلا عن إزكاء احساس هؤلاء الفقراء والمساكين بأنهم جزء من المجتمع يشعر بهم ويقيلهم من عثرتهم بما يجنبهم مشاعر الاغتراب والهامشية، وهذه الثمرة للزكاة ذات أهمية بالغة فى تحقيق وحدة المجتمع الإيمانى وتهيئة بيئة مواتية للتنمية، بدلا من ترك الفقراء والمساكين، فضلا عن ضياع اسهامهم الإيجابى

(١) محمد أحمد جادو، "دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوى القومى مقارنة بحصيلة الزكاة"، أحد بحوث ندوة" التطبيق المعاصر للزكاة" مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، صـ٢٨، صـ٢٩.

فى بناء المجتمع، عوامل هدم وحقد فتخرج إلى المجتمع أضغانهم. كذلك فإن الاتجاه الفقهى الراجح أن يعطى الفقير القادر على العمل من الزكاة أداة صنعة أو مهنة، كما يمكن أن تمول من الزكوات برامج لتعليم وتدريب الفقراء لمساعدتهم على القيام بكفايتهم بأنفسهم(١).

كما أجاز بعض الفقهاء أن تقوم الدولة باستخدام بعض أموال الزكاة فى إنشاء "مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها الفقراء، كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ولاتجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم(٢)" .

٢/٢/٢/١/٤ العاملون على الزكاة:

ويتلاحظ فى هذا المصرف الأمور الآتية:

١- أن العاملين على الزكاة يقومون بنشاط خدمى ويأخذون أجورهم من ثروة حقيقية ومن فضول أموال الأغنياء.

٢- أن العامل على الزكاة، إلى جانب أنه يأخذ اجر المثل فإنه يعطى فى بداية عمله كفاية الزواج والمسكن والمركب والخادم. فإذا ما علمنا أن عمال الصدقة يختارون من أهل العفاف والصلاح وأنهم يخضعون لرقابة

(١) اعتبر بعض الباحثين المعاصرين أيضا أن مصرف الفقير والمسكين يتضمن طلبة العلم والعاطلين لسبب خارج عن ارادتهم.
– نادية أحمد هاشم، "مصارف الزكاة" ، ص١٣ وكذلك : عبد التواب حلمى محمد، "مصرف الفقير والمسكن"، صـ١٨ ، من أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل بالقاهرة، ديسمبر ١٩٩٨م.

(٢) مالك بن نبى "المسلم فى عالم الاقتصاد"، صادر عن دار الشروق بالقاهرة ١٩٨١م، صـ١٠٦.

الإمام والمحتسب والرعية فضلا عن رقابة المولى عز وجل، فإن المأمول أن يلتزم العامل بتعاليم الإسلام فلا يقبل رشوة ولايسرق ولايغل، بما لذلك من أثر ايجابى يتمثل فى الحفاظ على أموال الصدقات وحدوث البركة فيها. وكذلك فإن العامل يراعى العدل فى عمله بما لذلك من مردود ايجابى على أصحاب الأموال سيما فيما يتعلق بالحافز على الاستثمار وعدم اخفاء الأموال عن عامل الزكاة.

٣/٢/٢/١/٤ المؤلفة قلوبهم:

"وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم"[١] وهما أمران لازمان لبدء واستمرار عملية الأعمار، بل ولتطبيق المنهج الإسلامى واستمراره. هذا ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن هذا المصرف يمكن أن يستخدم الآن فى إعانة الدول الإسلامية الفقيرة من جانب الدول التى تحقق فائضا فى موازنتها العامة، وكذا إعانة المسلمين الجدد ومقاومة حملات التبشير وتوفير منح تعليمية للمسلمين الفقراء[٢].

٤/٢/٢/١/٤ الرقاب:

قال مالك، هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين، وقال

(١) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ١، صـ٣٢٨.

(٢) سيد حسن عبد الله، "مصرف العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم: التطبيقات المعاصرة"، أحد أبحاث "ندوة التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٨، ص١٢، ص١٣.

الشافعى وأبو حنيفة هم المكاتبون[١] والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعا[٢] ويرى البعض أنه يمكن صرف النصيب المخصص لسهم الرقاب من الزكاة نحو اقتلاع تجارة الرقيق الأبيض وإلى تحرير الشعوب المسلمة التى ترزح تحت ظلم المستعمر وبطش وتعسف دول الكفر والإلحاد كما هو الشأن فى حركات تحرير فلسطين..... وغيرها[٣]. غير أن هذا الاقتراح ينبغى أن يقره العالمون بالشريعة الإسلامية فضلا عن وجوب استيفائه لشروط نقل أموال الزكاة إلى غير البلد الذى حصلت منه. كما يرى البعض أيضا أن هذا المصرف يمكن أن يستفيد منه أسرى الحرب بإعتبار الأسر فى معنى الرق فيأخذ حكمه[٤].

٥/٢/٢/١/٤ الغارمون:

الغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى مايقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل[٥].

وتخصيص سهم من الزكاة للغارمين يحفظ عليهم كفايتهم من الضياع أو الانتقاص إذا ما ترك الغارم دون غوث فيقضى دينه بالرجوع على كفايته،

(١) ابن رشيد القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، صادر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٦٦، جـ١، صـ٢٨٤.
(٢) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، صـ٦١٧.
(٣) إبراهيم زيد كيلانى، "الزكاة وسيلة للتنمية الاجتماعية"، أحد بحوث ندوة البركة الخامسة، أكتوبر ١٩٨٨، صـ٢٢.
(٤) نادية أحمد هاشم، "مصارف الزكاة"، مرجع سبق ذكره، صـ٢٤.
(٥) الماوردى، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مرجع سبق ذكره، صـ٤١.

وربما ضرورياته، بل وربما حريته. وهذا المصرف يمكن أن يلعب دورا هاما فى إصلاح ذات البين بين المؤمنين بما يحفظ وحدتهم وتماسكهم، كذلك فإن هذا المصرف يعطى منه لمن تحل بهم الكوارث والجوائح الأمر الذى (فضلا عن أنه يقدم عونا لاستمرار بعض المشروعات الإنتاجية المتعثرة بدلا من بيع أصول المشروع لسداد دينه وخروجه من حلبة الإنتاج[١]) يقدم ضمانا للمستثمرين يحفزهم على الريادة والأقدام على إنشاء مشاريع لازمة ترتفع فيها درجة الغرم الإحتمالى، وذلك لاطمئنان المستثمر أن من ورائه أنظمة إسلامية تؤازره فى عثراته. كذلك فإن هذا المصرف يمكن أن يتسع أيضا لمن غلبه الدين بسبب تعليم ابنائه وكذا لإعانة الدولة لدولة أخرى تراكمت عليها الديون[٢].

٦/٢/٢/١/٤ ابن السبيل:

"ابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لاشئ له فيه"[٣] ومن الصور الواقعة لابن السبيل فى عصرنا المشردون واللاجئون واللقطاء. وقد اهتم القرآن الكريم فى مواضع كثيرة بأبناء السبيل[٤] وذلك لأن الإسلام دعا أتباعه إلى الضرب فى الأرض والسياحة فيها لابتغاء الزرق وطلب العلم والجهاد والحج. وهكذا فإن هذا المصرف يعزز حركة السعى فى الحياة ومن ذلك طلب العلم والعمل. فيعطى من هذا المصرف من خرج

(١) شوقى دنيا، "تأملات فى بعض الجوانب الفقهية للزكاة"، مرجع سبق ذكره، صـ٣٠.
(٢) نادية أحمد هاشم، "مصارف الزكاة"، مرجع سبق ذكره، صـ٢٥.
(٣) المرغتانى، "الهداية يشرح بداية المتبدى"، صادر عن شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة، جـ١، صـ١١٢.
(٤) من ذلك: ٤١ الأنفال، ٢٦ الإسراء، ٣٨ الروم.

من بلده طلبا للعمل فى الخارج ولم يوفق فى الحصول على العمل ونفذ ما معه من مال، وكذلك من خرج طلبا للعلم ونفذت موارده قبل اكمال تعليمه[١].

٧/٢/٢/١/٤ فى سبيل الله:

نحن نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوى من أن المراد بسبيل الله فى آية مصارف الزكاة المعنى الخاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته فى الأرض حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله، وليس المعنى العام الذى يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات[٢]. ومن وجوه نصرة دين الله تعالى والدعوة إليه:

١- اعداد القوة للدفاع عن الدولة وتأمين الدعوة، بما فى ذلك إنشاء مصانع للسلاح والذخيرة.

٢- مساعدة الدول المستضعفة والفارين بدينهم من البطش.

٣- تمويل المطبوعات الخاصة بالدعوة ومقاومة أنشطة التبشير[٣].

٣/١/٤ الموازنة العامة وعدالة التوزيع:

تلعب الموازنة العامة عن طريق آلياتها المختلفة السابق ذكرها، وغيرها، دورا هاما فى استكمال عدالة التوزيع يمكن تلخيص جانبا هاما منه كما يلى:

---

(١) نادية أحمد هاشم، "مصارف الزكاة"، مرجع سبق ذكره، صـ٢٦.

(٢) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة" مرجع سبق ذكره، جـ٢، من ص ٦٥٠ إلى صـ٦٥٦.

(٣) عبد الفتاح محمود أدريس، "مصرف سهم فى سبيل الله فى الصدقة"، من أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٨، ص٢١، ص٢٢.

١- تتضمن الموازنة العامة تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء ويتضح ذلك جليا فى موازنة الزكاة التى تخص بإيرادات معينة تؤخذ من الأغنياء لترد مصروفات مخصصة لأصحاب السهمان الثمانية ومن بينهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل. كذلك فإن أصحاب هذه المصارف ينالهم تحويل آخر حال عدم كفاية موارد الزكاة الإجمالية لمصارفها وإكمال احتياجاتهم من الإيرادات غير المخصصة بالموازنة العامة.

٢- كما أن هذه التحويلات قد تتم فى شكل تخصيص موارد عامة لإنتاج سلع يستهلكها الفقراء والمساكين على حساب تخصيص هذه الموارد لإنتاج سلع يستهلكها الأغنياء على نحو يسهم مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، فى تخفيض نسبى فى أسعار السلع الأولى بالنسبة لأسعار السلع التى يستهلكها الأغنياء.

٣- من أوجه الانفاق العام فى النظام المال الإسلامى نفقات توفير السلع والخدمات العامة ومنها[١]:

أ- نفقات تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها مثل الإنفاق على الصحة والتعليم والتدريب والثقافة.

ب- نفقات إنشاء وصيانة رأس المال الاجتماعى الثابت اللازم لإستخدامات الأفراد ويساعد على الأعمار الاقتصادى، ولايقوم به القطاع الخاص لضخامة تكاليفه وضخامة وفوراته الخارجية. وتقوم به الدولة تحفيزا للاستثمار والأعمار لأنه فى غيبة وجود هذه البنية

(١)القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، صـ١٢٢.

التحتية يصبح العديد من المشروعات الاستثمارية التى يلزم لإقامتها وجود مثل هذه البنية غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية. ورغم أن الظاهر أن ذلك يكون لصالح الأغنياء باعتبارهم الأقدر على الإنفاق الاستثمارى، إلا أن هذا القول يغفل أن هذه المشروعات ينبغى أن تكون ضمن هيكل أولويات المجتمع فى الإنتاج، كما يغفل إمكانية أن تسهم هذه المشروعات فى تحسين أحوال الفقراء عندما تستوعب عددا من المتعطلين منهم، فتوفر لهم فرصا للعمل سواء فى هذه المشروعات ذاتها أو فى مشروعات مغذية أو مستخدمة لناتجها، وهذا فضلا عن إتاحة فرص عمل عديدة فى مشروعات البنية التحتية ذاتها، وإتاحة الفرصة لوجود مجموعة من الأنشطة الخدمية التى تصاحب التجمع الاستثمارى. وكل ذلك بالإضافة إلى تحفيز مشروعات الفقراء أنفسهم.

جـ- نفقات حماية مقومات الدولة: وتوجه إلى الإنفاق العسكرى، ونفقات ترسيخ وحماية العقيدة الإسلامية.

ويحقق الإنفاق العسكرى خدمة الدفاع والأمن، وهى خدمة غير قابلة للاستبعاد فى الاستفادة منها، فتؤمن المجتمع كله وتوفر الإطار اللازم للعمل والبناء ويستفيد منها الفقراء مثلهم مثل الأغنياء غير أنهم لايتحملون عبئ تمويلها. كما يستفيد منه الفقراء حال انقطاعهم للجهاد. وكذلك فإن الإنفاق العسكرى قد يتضمن إنتاجا للسلاح والسلع وخدمات لازمة للجيوش فيسهم فى توفير فرص العمل. وأخيرا وليس آخرا، فإن الإنفاق العسكرى يتضمن إنفاقا على البحوث العلمية، وما يلبث أن يستفاد بثمار هذه البحوث على نطاق

الإنتاج المدنى فى المجتمع.

كما أن نفقات ترسيخ العقيدة الإسلامية تسهم فى الحفاظ على منهجية المجتمع المسلم المتماسك الذى يسأل عن فقرائه وضعفائه، ويسأل عن العمل والأعمار وعموم العدل.

٤- يلعب الإنفاق المخصص من خلال موازنة الزكاة دورا هاما فى تحقيق عدالة التوزيع (ضمن الموازنة العامة) حيث:

أ- يلاحق الفرد بالكفاية فى جميع أحواله: إذا كان فاقدا للكفاية (الفقير) أو ناقص الكفاية (المسكين) أو منقطع عن كفايته (ابن السبيل). كما يؤازر هذا الإنفاق الفرد فى الحصول على حريته (فى الرقاب)، ويؤازره فى كوراثه (الغارمين).

ب- يمكن من خلال هذا الإنفاق أن يعطى المستحق آلة حرفة أو رأس مال تجارة ليحقق كفايته بنفسه. كما يمكن للدولة أن تقيم لمن لهم مال مستمر وباق من أصحاب السهمان، كالفقير والمسكين، مشروعات إنتاجية تكون ملكيتهم فيها ثابتة بمقدار نصيب كل فرد منهم بحيث يكون لـــه الحق فى رأس المال والربح والتصرف فى نصيبه على النحو الذى يشاء مثلهم فى ذلك مثل الشركاء فى شركة الأموال[١].

ونحن نقترح فى هذا الصدد أن يدرس توجيه هذه المشروعات أساسا لخدمة احتياجات الفقراء والمساكين، واستخدام تقنية مناسبة من شأنها

---

(١) حسين على منازع، "توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية"، أحد بحوث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ديسمبر سنة ١٩٩٨م، صـ٢٤.

إتاحة الفرص لتشغيل أكبر عدد ممكن منهم.

جـ- تسهم الزكاة فى توفير حد الكفاية للفقراء والمساكين، والإنفاق على تعليمهم وتدريبهم، ومن شأن ذلك الارتفاع بإنتاجية العمل الإنسانى ومقدرته على الكسب. كما تملك الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة فتحسن موقعهم من توزيع الثروة، ومن ثم فرصتهم فى الإنتاج والعمل.

د – تقيل الزكاة الغارمين من المستحقين من عثرتهم فتبقى عليهم فى دائرة الإنتاج، كما أن قيام الزكاة بذلك يوفر محفزا لغيرهم على ولوج دائرة الإنتاج وتحمل المخاطر.

هـ – ونلاحظ أن تمويل أعباء الجهاد والدعوة يأتى من مصادر أهمها:

١- سهم فى سبيل الله من مصارف الزكاة.

٢- عموم الإنفاق فى سبيل الله.

٣- إيرادات الدولة من ملكيتها.

٤- الاسهامات الطوعية من القادرين بالنفس والمال والعتاد.

٥- إجراء التوظيفات على القادرين.

ويتلاحظ على هذه المصادر:

١- أنها جميعا يقع عبؤها على القادرين مع مراعاة العدالة فى توزيعه بينهم.

٢- أن الفقراء لا يحملون بتكاليف وأعباء الجهاد اللهم إلا الجهاد بالنفس وعلى نحو لا يضر بكفايتهم حيث يعطى المنقطع للجهاد راتبا يكفيه.

٢/٤ مؤسسات أخرى لإعادة التوزيع

ثمة مؤسسات عديدة (إلى جانب الموازنة العامة للدولة) يتيحها النظام الإسلامى وتلعب دورا هاما فى تحقيق عدالة التوزيع، ولعل من أهم هذه المؤسسات مايلى:

١/٢/٤ النفقات الواجبة:

اختلف الفقهاء على من تجب على الإنسان نفقته لكنهم اتفقوا على أن النفقة تكون واجبة:

١- للزوجة على زوجها الموسر.

٢- الأولاد على أبيهم الموسر.

٣- الوالدين المحتاجين على ولدهما الموسر[١].

وأما فيما يتعلق ببقية الأقارب فنذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوى من أن نفقتهم تلزم القريب إذا لم يكن هناك فى مال المسلمين ما يغنيهم من سائر موارد بيت المال، وكذا إذا لم توجد الحكومة التى تجمع الزكاة وتكفل العيش الكريم للفقراء، ولا حرج هنا على المنفق أن يحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة[٢].

ولو أن كل أحد من الناس التزم بأداء النفقات الواجبة لكان ذلك رافدا عظيما لتحقيق الكفاية لكل الناس، فما المجتمع فى نهاية المطاف سوى نسيج من خلايا الأسر وذوى القربى.

---

(١) ابن سلام، "كتاب الأموال" ، مرجع سبق ذكره، صـ٥١٧، صـ٥١٨.

(٢) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، صـ٧٢٥، صـ٧٢٦.

٢/٢/٤ العارية وعموم بذل الفضل:

العارية هى "إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض"[١] وأورد ابن القيم صورا للعارية منها: اعارة القدر والدلو والفأس ونحوها وإعارة الحلى، كما أورد ابن القيم خدمات يجب أن تبذل مجانا كبذل منافع البدن عند الحاجة كتعلم العلم وافتاء الناس[٢]. وأما بذل الفضل، فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال "من كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له". قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى راينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل[٣]".

وتتضمن العارية عملية تحويل من المعير إلى المستعير تتمثل فى تكلفة الفرصة البديلة لحبس هذه المنافع عند المستعير فترة الإعارة، ويمكن أن تقدر بالعوض الذى كان يمكن أن يتقاضاه المعير. كذلك فإن ما يبذل مجانا من الفضل يمثل أيضا عملية تحويل من الباذل إلى المبذول له.

ويمكن أن نقترح أن يدخل ضمن هذه المؤسسة صورا عديدة يمكن دراستها وتنظيمها، ومن ذلك:

١- قيام ذوى الفضل من المعلمين بتعليم الفقراء ومحو أميتهم.

---

(١) ابن رشد القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، من صـ٣٤١ إلى صـ٣٤٤.

(٢) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، صـ٧٢٥ ، صـ٧٢٦

(٣) ابن رشد القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، من صـ٣٤١ إلى صـ٣٤٤.

٢- مشاركة رجال الأعمال بالإشراف على مشروعات الفقراء وتوجيههم.
٣- إتاحة قدر فائض من الطاقة الإنتاجية بالمشروعات لإستخدام الغير.
٤- إتاحة الفرصة للتدريب العملى للفقراء بالمؤسسات والمصانع التى يتملكها الأغنياء.
٥- إتاحة سيارات القادرين لزفاف الفقراء من العرائس واعطائهم البدلة وفستان الزفاف الذى انتهت مهمته عندهم، وكذا إعارتهم بعض الحلى لهذه المناسبة.

ويمكن لغرض تنظيم هذه المؤسسة أن يتم إنشاء جهة محلية فى كل بلد بل فى كل حى، ولتكن تابعة للجان الزكاة مثلا تكون مهمتها التعرف على الفضل المتاح لدى الناس، وتوجيه المحتاجين إليه وتنظيم إستخدامهم له.

٣/٢/٤ الإنفاق فى سبيل الله والجهود التطوعية:

يعتبر الإنفاق فى سبيل الله كمصرف من مصارف الدخل فريضة من حيث وجوبه وأما من حيث مقداره فيترك لكل فرد بحسب حالته، وينصرف مفهومه إلى المعنى العام لسبيل الله الذى يشمل كل أنواع البر والطاعات[١]. ولقد قامت الدولة الإسلامية فى مهدها ونهضت بفضل هذا الإنفاق ونشير فى هذا الصدد إلى مثالين هامين: المؤاخاه بين المهاجرين والانصار وتقاسمهم الأموال والزوجات، وقيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ بتجهيز جيش العسرة بأن تكفل وحده بثلاثمائة بعير بأحلاسها واقتابها فى سبيل الله. وكذا

(١) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، صـ٢٥٣.

قيامه رضى الله عنه بشراء بئر رومة لمصلحة المسلمين[١].

٤/٢/٤ الوقف:

الوقف فى اللغة "الحبس" وفى الشرع حبس الأصل وتسبيل الثمرة أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله"[٢]. والوقف عموما يسهم فى تداول منافع الثروة بين عدد أكبر من الأحياء، فالوقف الأهلى وأن كان يتم لمصلحة الأبناء والأقارب إلا أنه يصير من بعدهم إلى الفقراء. والوقف الخيرى فى حقيقته ينقل جانبا من الثروة من ملكية فردية إلى ملكية عامة سواء كانت مشتركة بين جميع أفراد الأمة أو بين جماعة من جماعاتها بوصفها كذلك. الأمر الذى يجعل من الوقف عموما أداة من أدوات تقليل التفاوت فى توزيع الدخول والثروات، سيما إذا أخذنا برأى بعض الفقهاء، الذى يمنع الوقف على الأغنياء[٣]. وسيما إذا علمنا أن الشريعة تحرم الأوقاف التى تخالف فرائض الله كوقف المال على الذرية مخالفة لحكم الله فى انتقال الملك بالميراث لأن الوقف على الذرية قد يحرم بعض أصحاب الفرائض والعصبات من أنصبة من الميراث كانت ستئول اليهم عند موت الواقف إذا لم يوقف هذا المال على ذريته[٤].

---

(١) السيوطى، "تاريخ الخلفاء"، صادر عن المكتبة التجارية بمصر، ١٩٥٢، صـ١٥١، صـ١٥٢.

(٢) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، صـ٣، من صـ٣٧٨ إلى صـ٣٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ويعتبر الوقف أحد مصادر تحقيق كفاية الفقراء والمساكين، وذلك من المنافع التى قد تؤول إليهم منه، كذلك فإنه إذ يوفر على الدولة بعض النفقات العامة فى بعض الأحوال كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وهى من الاستثمار الاجتماعى يحرر جانبا من ميزانية الدولة يمكن الصرف منه على الأغراض الأخرى ومن بينها تحقيق الكفاية للفقراء ورعاية شئونهم. كما أن الوقف قد يتضمن استثمارات طوعية لمصلحة المسلمين عامة، فعن عثمان ﷺ قال" أن رسول الله ﷺ قال "من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها"[١] . "دور الأوقاف فى مجال التعليم (فى الواقع) يعتبر شموليا وحاسما، إذ قامت (الأوقاف) بكل شئ انطلاقا من محاربة الأمية، وايحاد أماكن التعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب، وتأجير الأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين". واقيمت من الأوقاف المكتبات الإسلامية وكان يلحق بها فى كثير من الأحيان مراصد فلكية. وقد أتاحت أموال الوقف الاستقلال المادى والفكرى لرجال العلم[٢] فأمنت حرية الفكر والإبداع فى إطار من القيم الإسلامية. ولعل من أهم الصروح العلمية التى ارتكزت على أموال الوقف الجامع الأزهر الذى هو جامع وجامعة، وتخرج فيه أفذاذ الرجال الذين ينتمون إلى طبقات المجتمع المختلفة.

٥/٢/٤ الأضحية والهدى والعقيقة:

الضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام

(١) السيوطى، "تاريخ الخلفاء"، مرجع سبق ذكره، صـ١٥١.

(٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، "أثر الوقف فى تنمية المجتمع"، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٧، من صـ٨١ إلى صـ٨٨.

التشريق تقربا إلى الله تعالى، وهى سنة مؤكدة. وبالنسبة لتوزيع لحم الأضاحى فقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل المضحى الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ولايجوز بيعها ولا بيع جلدها[١]. والهدى هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عزل وجل ويكون مستحبا أو واجبا[٢]. وللمهدى أن يأكل من هديه أى مقدار يشاء (على اختلاف بين ذلك بين الفقهاء فيما يتعلق بالهدى الذى يباح الأكل منه) وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه، وقيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف، وقيل يقسم ثلاثا فيأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث[٣]. وأما العقيقة فهى الذبيحة التى تذبح عن المولود. وهى سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا، ويجرى فيها ما يجرى فى الأضحية من أحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة[٤].

وتتضمن الأضحية والهدى والعقيقة (جزئيا) تحويلا عينيا (فى شكل لحوم) إلى الفقراء ومصدرا لعرض مجانى (قد يسهم فى تخفيض أثمان اللحوم) للحوم على مدار العام (فى حالة العقيقة)، وفى عيد الأضحى (الهدى والأضاحى). وكما ذكر فإن الفقهاء أجازوا نقل لحوم الأضاحى ولحوم الهدى من مكان ذبحها إلى أى مكان آخر حيث توجد حاجة للمسلمين إليها، وفى ذلك تعميم للتوسعة (من حيث الزمان والمكان) على ذوى الحاجات. وهو ما

(١) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ٣ من صـ٢٧٤ الى صـ ٢٧٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، جـ٣، صـ٢٨٠.

نفذته بالفعل المملكة العربية السعودية.

هذا ويقترح بعض الكتاب إقامة مشروع للأضاحى من شأنه اتاحة عديد من فرص العمل، ويتضمن هذا المشروع:

١- إقامة مزارع لتربية الغنم والجاموس والبقر، بالإضافة إلى تيسير الدولة عملية عرضها فى المناطق المختلفة.

٢- انشاء عدد من المجازر.

٣- إقامة مصانع لتصنيع اللحوم تنظم الاستفادة من هذه الأضاحى على مدار السنة[١].

٦/٢/٤ نظام الإرث والوصية:

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة. وقد أمر الإسلام بالتسوية فى أصل الميرات، وعلى خلاف الجاهلية، بين الذكر والأنثى وبين الكبير والصغير طالما توفرت فيهم أسباب الإرث. وقد حدد الإسلام نصيب كل وارث فى نظام متكامل للإرث.

والوصية بالجملة هى "هبة الرجل ماله لشخص آخر بعد موته أو عتق غلام سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به" واتفق العلماء على أنه لا وصية لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية لوارث" وذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية تجوز لغير الأقربين مع الكراهة"[٢] ويتضمن

---

(١) نبيل فتحى المعداوى، "الزكاة سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة" مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة ١٩٩٨م، صـ٢٧، صـ٢٨.

(٢) ابن رشد الحنين، "بداية المجتهد فنهاية المقتصر"، مرجع سبق ذكره، جـ٢، ص٣٦٤.

نظام الميراث توزيعا لمال كان مملوكا لشخص واحد (المتوفى) بين عدة أشخاص عادة، والظاهر أن ذلك يتسق والحد من تركيز الثروات والدخول، ويعزز من ذلك جواز الوصية عموما، وعدم جوازها لوارث. ويعزز من ذلك أيضا ما ذهب إليه سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء من سائر الآفاق إلى توريث ذوى الأرحام وهم من لا فرض لهم فى كتاب الله ولاهم عصبة[١]. وكذلك فإنه إذا مات الإنسان ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصالح الأمة العامة[٢]. ويضاف إلى ذلك ما يرثه بيت المال فى بعض الحالات مع وجود ورثة من أقارب المتوفى. ويدخل هذا المال ضمن موارد ملكية الدولة إذا كان نقدا وضمن نطاق الملكية العامة إذا كان مالا عينينا، استهلاكيا أو إنتاجيا. وهكذا فإن الميراث قد يزود الموازنة العامة للدولة بإيراد من الميراث. كما أن توزيع التركة قد يكون من شأنه تخفيف العبء عن بعض أوجه الإنفاق العام حال كون الوارث مثلا كان قبل أيلولة نصيبه من التركة إليه فقيرا أو مسكينا يستحق من المال ثم أصبح بالميراث مستغنيا عن ذلك[٣]. والمورث إذ يعلم أن أمواله تئول من بعده إلى ورثته فإن ذلك قد يعطيه

(١) المرجع السابق، جـ٢، صـ٣٧٠.
(٢) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ٣، ص ٤٥٧.
(٣) شوقى أحمد دنيا، "فى ظل البعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث"، صادر عن مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٧ ، ص١٨.

حافزا على زيادة العمل والإنتاج وتنمية ثروته[١].

٧/٢/٤ القرض الحسن:

"وهو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ... وقد ندب الإسلام إليه وحبب فيه بالنسبة للمقترض لينتفع به فى قضاء حوائجه ثم يرد مثله"[٢] والقرض الحسن من وجهة نظر توزيعية تحويل موقوت لجانب من الأموال من المقرض إلى المقترض، وهو فى جوهرة تمليك لمنافع المال التى كان يمكن الحصول عليها منه فترة القرض، ويصير القرض تحويلاً نهائياً للمال إذا وضع الدائن عن المدين المعسر. ولما كان الإقراض يتم عن استطاعة (عادة) والاقتراض يكون عن حاجة عادة فإن عملية التحويل تكون من أولوية أدنى لدى المقرض إلى أولوية أعلى لدى المقترض بما يتوقع معه أثراً توزيعيا إيجابيا.

ويمكن للدولة استخدام القرض الحسن (كبديل مشروع لأذون الخزانة) وذلك لتدبير التمويل المؤقت للفجوة الناجمة عن موسمية بعض الإيرادات العامة واستمرارية وانتظام الإنفاق العام، وذلك بطرح صكوك قراض حسنة تضمن الدولة سدادها. ويقترح البعض إمكانية تقديم حوافز للإقراض الحسن للدولة، ومن ذلك منح الإعفاءات الضريبية ومنح الجوائز شريطة إلا تكون مشروطة فى عقد القرض الحسن[٣]. غير أن الباحث يرى

---

(١) محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، صادر عن دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ١٩٨٠م، صـ٢٤٥.

(٢) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ٣، صـ١٨٣.

(٣) حسين راتب ريان، "عجز الموازنة العامة ومعالجته فى الفقه الإسلامى"، صادر عن دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، ١٩٩٩، ص ص ٣١٢ إلى صـ ٣١٥.

– إلى جانب ذلك – أن المسلم لديه الحافز من إسلامه لإقراض الدولة (حال وجود ضرورة شرعية لذلك) لما ندب إليه الإسلام من الإقراض الحسن ولما عظم من الأجر عليه.

٨/٢/٤ زكاة الفطر:

"أى الزكاة التى تجب بالفطر فى رمضان وهى واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد"[١]. ومقدارها صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من أقط أو صاع من زبيب.

وشرط وجوب زكاة الفطر أن يملك المكلف مقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوما وليلة على مذهب مالك والشافعى وأحمد، وعند الأحناف لابد من ملك النصاب[٢]. وإذا ما أخذنا بمذهب الائمة الثلاثة بالنسبة لشرط وجوب زكاة الفطر فإن المتوقع فى الأحوال العادية أن الغالبية العظمى من الأمة ستجب عليها هذه الزكاة بما يجعل لها مقدارا معتبرا يمكن، فى مناسبة عيد الفطر المبارك، أن يحقق لمتلقيها من الفقراء والمساكين كفاية يوم العيد. كذلك فمن المتوقع أن كثيرا من الفقراء والمساكين ستجب عليهم هذه الزكاة إلى جانب استحقاقهم لها. غير أنهم على أية حال (بعد الأخذ والأعطاء) يتوقع أن تتوفر لهم كفاية أيام العيد. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففى رأينا أن الشريعة جعلت ذلك الإخراج لزكاة الفطر من قبل الفقير الواجبة عليه تدريبا للفقراء والمساكين ليذوقوا لذة الإعطاء ويتشوقوا إلى

(١) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ١، صـ٣٤٨.
(٢) المرجع السابق.

فعله، وحتى يعم الإعطاء فى أيام العيد بما يسهم فى شد لحمة المجتمع، ويشعر الفقراء أنهم جزء من نسيج المجتمع يشاركونه يوم عيده.

٩/٢/٤ الهبة:

الهبة فى الشرع "عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض"، وعند الجمهور من العلماء فإن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه للغير[١]. والهبة بذلك شكل من أشكال نقل الملكية إلى الغير بلا عوض الأمر الذى قد يسهم فى توسيع قاعدة الملكية ويشارك فى تقليل التفاوت فى توزيع الدخول والثروات سيما إذا كانت الهبة لفقر أو مسكين.

١٠/٢/٤ النذور:

"النذور هو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع"[٢] كمن يقول إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بمبلغ كذا.

والنذور فى القربات لا تخلوا من قضاء حاجات للمساكين كإطعامهم أو كسوتهم أو تقديم لحوم الذبائح أو التصدق عليهم بالنقود وفاء للنذور. كذلك فقد تعود على المحاويج إذا مالزمت الكفارة من نذر معصية أو حرم مباحا على نفسه، على مذهب أبى حنيفة.

---

(١) السيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سبق ذكره، جـ٣ من صـ٣٩١ إلى صـ٣٩٤.
(٢) المرجع السابق، جـ٣، ص١٢٠.

٥/ الأغنياء فى النظام التوزيعى الإسلامى

بالإضافة إلى ما ورد متناثرا فى البحث فإنه يمكن لنا فى هذا الصدد أن نرصد مجموعة من الملاحظات لعل من أهمها:

١- أن النظام التوزيعى الإسلامى يبنى على العدل بالحق بأن يعطى كل ذى حق حقه، ومن هذه الحقوق حقوق الأغنياء.

٢- أن النظام الإسلامى إذا كان يريد إغناء الفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب والاحتياج، فإنه بالقطع لا يريد افقار الأغنياء، وإلا كان متناقضا مع غاياته، وهو ليس كذلك

٣- أن نظام الملكية فى الإسلام يبنى على ثلاثة أنواع من الملكيات من بينها الملكية الخاصة للأموال. وأن الإسلام يحترم حقوق الملكية الخاصة فى إطار الحلال.

٤- أن للأغنياء، فى إطار رعاية مقتضيات الشريعة الإسلامية، أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاءون تحقيقا لمنفعتهم المعتبرة.

٥- أن الإسلام مثلما يحرص على أن يأخذ العمل العائد العادل لخدماته، فإنه يحرص أيضا وبذات القدر على أن يأخذ أصحاب رؤوس الأموال (وغيرهم) من أصحاب عوامل الإنتاج العائدات العادلة لخدمات هذه العوامل.

٦- أن محل البذل والتكليف بالمواساة إنما هو فضول الأموال.

٧- لا يرفض الإسلام التفاوت فى الدخول والثروات طالما كان فى إطار

الحلال، بل يقبل هذه التفاوت ما كان تفاوت تسخير وتعاون وتكافل لا تفاوت تفاخر ومخيلة وإخراج للاضغان مخل بالتوازن الاجتماعى بجعله المال دولة بين الأغنياء.

٨- من أحيا أرضا ميتة فهى لـــه، يستوى فى ذلك الأغنياء والفقراء، وأن كان للدولة أن تنظم عملية الاحياء على نحو يحفظ التوازن بين الأغنياء والفقراء.

٩- أن النظام الإسلامى إذ يحافظ على قيمة النقود انما يستهدف تحقيق العدل للجميع أغنياء وفقراء، فالتضخم مثلما يضر بأصحاب الدخول الثابتة (وهم عادة فقراء) فإنه يضر بالدائنين (وهم عادة أغنياء).

١٠- يتلاحظ فى المدفوعات التحويلية من الأغنياء للفقراء عن طريق الزكاة:

أ- اشتراط النصاب فى وجوب الزكاة[١]، بل إن الأحناف أضافوا إلى ذلك أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه.

ب- اشتراط النماء (حقيقة أو حكما) فى وجوب الزكاة ، أى أن يكون المال مدرا للعائد فعلا أو قابلا لذلك بكونه فى ملك صاحبة أو نائبة.

جـــ- اشتراط حولان الحول الهجرى فى وجوب زكاة الأنعام والنقود باعتبارها أموالا معدة للنماء حقيقية أو حكما. وحولان الحول الهجرى يعطى فرصة لنضوح الاستثمار وتحقيق عائدة. وكذلك

---

(١) يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، من صـ١٤٩ إلى صـ١٦٠. اشتراط النصاب فى مال الزكاة بجمع عليه بين العلماء، فى غير الزروع والثمار والمعادن.

فإن زكاة الزروع والثمار تخرج عند الحصاد. وفى ذلك تحقيق للملاءمة والحفاظ على أصول الأموال.

د – اشتراط السوم فى زكاة الأنعام بأن تكون الأنعام مكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن[١]. والظاهر هنا استفادة المالك من ملك عام من ناحية، وانخفاض أو انعدام تكاليف العلف (جانب من تكاليف الإنتاج).

وكذلك اشتراط ألا تكون الأنعام عاملة، ويختص بذلك البقر والإبل، أى لا يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك[٢]. والظاهر أن الإبل والبقر فى هذه الحالة تساعد فى الإنتاج، فإذا فرضت عليها الزكاة ثم فرضت مرة أخرى على الناتج كنا بصدد ازدواج فى أخذ الصدقات وهو أمر منهى عنه.

هـ– بالنسبة لأسعار الزكاة يتلاحظ تفاوت الأسعار بتفاوت الوعاء وبتفاوت الجهد والكلفة المبذولة تحقيقا للعدل فى توزيع الأعباء وتحفيزا للتوازن بين أوجه الاستثمار. ومن ذلك التفاوت فى سعر زكاة الزروع بين ما يروى بغير كلفة وما يروى بكلفة، فيكون سعر الزكاة فى الحالة الأولى ١٠% بينما يكون فى الحالة الأخرى ٥% فقط.

---

(١) المرجع السابق، جـ١، صـ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، جـ١، صـ١٧٢ إلى صـ ٨٨٣.

و- كذلك فقد نهى الإسلام عمال الزكاة عن أخذ كرائم الأموال فتلك وصية الرسول ﷺ[1]، وقال عمر بن الخطاب "لا تأخذوا حرزات المسلمين"، يعنى خيار أموالهم كما أنه "لاينبغى للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك"[2]

١١- ويتلاحظ فيما يتعلق بالمدفوعات التحويلية عن طريق التوظيفات:

أن حق الدولة فى فرض جبايات مكملة مرهون باحتياجات مصارف يعم ضرر غيابها، وعلى أن تكون الجبايات بقدر هذا الاحتياج فقط ولا يلجأ إليها إلا بعد ضغط وترشيد المصروفات العامة كما تشترط العدالة فى توزيع اعباء هذه الجبايات.

مما سبق، وغيره كثير، يتلاحظ أن النظام التوزيعى الإسلامى يشمل بعدالته الأغنياء تماما مثلما يشمل بعدالته الفقراء وأصحاب الاحتياج: فلا يحيف على هؤلاء أو هؤلاء بل يعطى كل ذى حق حقه فى وسطية هى سمة الإسلام. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن النظام الإسلام يحرص على تحفيز العمل والاستثمار وتحقيق الكفاءة فيهما ليزداد الإنتاج والدخل الكلى وحجم التوزيع الممكن. فليست عدالة التوزيع الإسلامية عدالة لتوزيع اعباء الفقر بل هى عدالة تستهدف الغنى لكل أبناء الأمة وان تفاوتت درجته بينهم. وصدق الله إذ يقول ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى/٨].

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، مرجع سبق ذكره، صـ٣٦٤.
(٢) المرجع السابق، صـ٣٦٥.

٦/ نتائج البحث وتوصياته

١/٦ نتائج البحث

١- يهتم الاقتصاد الإسلامى اهتماما بالغا بعدالة التوزيع باعتبارها فرعا من فروع العدل بالحق وهو مقصد أم للشريعة الإسلامية وباعتبارها مطلبا لازما لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد، فضلا عن الآثار الهامة الأخرى لعدالة التوزيع.

٢- وحتى تحقق عدالة التوزيع العدل بالحق فى نطاقها فإن الاقتصاد الإسلامى يجعل عدالة التوزيع شاملة لكل ما من شأنه أن يؤثر فيها فتشمل: الحاضر والمستقبل، الثروة والدخل، التوزيع الوظيفى والتوزيع الشخصى، اكتساب الدخل وإعادة توزيعه، الدخل النقدى والدخل الحقيقى، مقاومة الفقر وتضييق حدة التفاوت، زيادة حجم التوزيع وعدالة توزيع الحجم القائم، عدالة توزيع الأعباء وعدالة توزيع الحصيلة، شمول العدالة للأغنياء والفقراء.

٣- يزود النظام التوزيعى عدالة التوزيع بمؤسسات وآليات تكفى لتحقيق الهدف المنشود. فإلى جانب اتسام النظام بالشمول فإنه من ناحية يتسم بالثبات فى شكل أهداف ومبادئ للعدالة لا تتغير ولا تتبدل، وفى شكل مؤسسات وآليات توزيعية ودور أصيل للدولة والأفراد. كما يتسم النظام من ناحية أخرى بالمرونة فى شكل مؤسسات وآليات يمكن استحداثها فى إطار نصوص الشريعة ومقاصدها، وفى شكل تغير وتنوع فى نطاق ومدى (وليس فى أصل وجود) دور الدولة (والأفراد)، وعلى النحو الذى

يحقق كفاية هذه المؤسسات والآليات ودور الدولة والأفراد فى تحقيق أهداف النظام فى عدالة التوزيع على النحو الموضح بالبحث.

٤- تتحقق فاعلية هذه المؤسسات والآليات نتيجة كون النظام الإسلامى كله يستهدف تحقيق العدل بالحق الذى يرقى إلى كونه جزءا من عقيدة يؤمن بها الناس وشريعة يعملون بها. وذلك بالإضافة إلى أنه منوط بالدولة، فى النظام الإسلامى، رعاية تحقيق هذا الهدف، كما أن السلوك الاقتصادى لجميع خلايا هذا النظام يفترض أن يحركه باعثان: باعث تعظيم المنفعة المعتبرة، وباعث تعظيم عائد الإلتزام بالشريعة.

والله تعالى أعلى وأعلم

٢/٦ توصيات ومقترحات البحث

فى ضوء هذا البحث ونتائجه يمكن أن تثور مقترحات عديدة لتحقيق العدالة التوزيعية لعل من أهمها:

١- تفعيل دور الدولة فى تحقيق أهداف العدالة التوزيعية، سيما تصميم الخطط القومية والسياسات الاقتصادية المختلفة (بما فى ذلك السياسة النقدية والأئتمانية وسياسة الموازنة العامة) فى اطار رعاية الأولويات الشرعية وعموم الإلتزام بنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وخلو الأنشطة المختلفة من المحظورات الشرعية واغلاق باب الكسب الحرام. فهذا، فى رأينا، بداية الطريق إلى الإصلاح وحلول البركة من خلال طاعة الله ووحدة المجتمع وتماسك نسيجه.

٢- العمل على نشر القيم الإسلامية فى جنبات الحياة سيما قيم العمل والإتقان والإعمار والانفاق والاعتدال والتكافل والشورى والحرية والعزة والكرامة. ويتعاون فى تحقيق ذلك كافة المؤسسات المختلفة ذات الصلة من أسرة وتعليم وثقافة وفن وإعلام وتقنين.....

٣- إعادة النظر فى منظومة البحث العلمى والتعليم والتدريب واعطائها مرتبة قصوى بين أولويات المجتمع. والعمل على تحقيق ربط هذه المنظومة أولا بضرورة تحقيق استقلال الدولة وثانيا بالواقع من حيث الحاجة والاستطاعة وثالثا بالمأمول تحقيقه فى المستقبل. والأخذ بالاعتبار آليات تحقيق العدالة فى هذا الصدد، وآليات تحقيق العدالة فيما يتعلق بالخيار التكنولوجى باختيار الحلول التى تتناسب مع الواقع فى

إطار الاستطاعة وأهداف الاقتصاد الاسلامى. مع العمل فى ذات الوقت على تغيير هذا الواقع صوب الأفضل دائما وعلى النحو الوارد فى البحث.

٤- تعميم المصرفة الإسلامية بأساليبها التى تحقق العدالة والكفاءة معا.

٥- التطبيق الإلزامى للزكاة عن طريق الدولة من خلال مؤسسة وطنية للزكاة تكون ملاذا لأصحاب المصارف الثمانية ورافدا رئيسيا للمؤاخاة الدائمة بين الفقراء والأغنياء. ويقترح وضع موازنة شاملة لموارد ومصارف الزكاة، فى إطار نصوص الشريعة ومقاصدها، تتضمن تحقيق الكفاية، وإتاحة مستوى جيد من التعليم والتدريب وإيجاد فرص العمل وغوث الغارمين، والابقاء على المتعثرين من المنتجين الشرفاء داخل حلبة الإنتاج، ورعاية أبناء السبيل ..... وتشمل هذه الموازنة تقدير فوائض الزكاة فى المناطق المختلفة داخل الدولة، وتخصيص هذه الفوائض لتمويل احتياجات المناطق الأقرب التى فى حاجة إليها، وأخيرا فإن ما قد يقدر من عجز محتمل فى الموازنة العامة للزكاة على مستوى الدولة يمول من الموازنة الأساسية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك فإننا نؤيد ما يقترحه البعض[١] من فرض ضريبة تكافل موازية للزكاة، تفرض على غير المسلمين فى الدولة باعتبارهم جزءا من نسيج المجتمع وتسأل الدولة عن رعايتهم مثل المسلمين. وتقتضى العدالة أن يتحمل أغنياؤهم بنصيب من أعباء تمويل التكافل. ويعتبر التطبيق الإلزامى للزكاة اقتراحا

(١) محمد أحمد جادو، دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوى القومى مقارنة بحصيلة الزكاة، مرجع سبق ذكره، صـ١٧.

واقعيا لأسباب عدة لعل من أهمها:

أ- أننا بصدد مجتمعات إسلامية الإسلام دينها، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وشرط من شروط الإيمان.

ب- أن لجان الزكاة أصبحت حقيقة فى بعض الأقطار الإسلامية كمصر (رغم أن هذه اللجان تتلقى الزكاة طوعا وتفتقر إلى التنسيق الشامل بينها). كذلك توجد مؤسسات للزكاة فى أقطار إسلامية أخرى كالكويت والمملكة العربية السعودية.

جـ- لا تغنى الضرائب عن الزكاة فهما مؤسستان مختلفتان من نواح أساسية لعل من أهمها فيما نحن بصدده من عدالة التوزيع أن الزكاة تخص كمصرف أصحاب السهمان الثمانية دون سواهم.

د- أن حصيلة الزكاة حصيلة معتبرة. ففى مصر، على سبيل المثال، قدرها بعض الباحثين بـ٣٣.٦٨ مليار جنيه مصر عام ١٩٩٩/٩٨م، كما ورد فى البحث. فإذا افترضنا تخصيص ربع هذا المبلغ للفقراء والمساكين (بإفتراض تساوى أصحاب السهمان الثمانية فى الأنصبة ثمنا لكل منهم) فإن نصيبهم يكون ٨.٤٢ مليار جنيها مصريا يخصص لهم دون سواهم بواقع ١٨٠٤.٥٤ جنيها لكل فرد منهم سنويا[١].

(١) هذا الرقم تم حسابه كما يلى: عدد سكان مصر عام ١٩٩٨ هو ٦١.٤ مليون نسمة. ونسبة من يقل دخلهم اليومى عن ما يكافئ دولار أمريكى واحد قوة شرائية ٧.٦%. عدد الفقراء والمساكين بافتراض أنهم من يقل دخلهم عن دولار واحد = ٧.٦% × ٦١.٤ = ٤.٦٦٦ مليون نسمة ما يخص الفقير أو المسكين الواحد = ٨.٤٢ مليار

٦- احياء مؤسسة الأوقاف الإسلامية، وتحقيق الاستثمار الكفء لمواردها، وإعادة تنظيمها فى إطار خطة قومية للدولة تتضمن تفعيل دورها فى إطار شروط الواقفين ونصوص الشريعة ومقاصدها.

٧- إنشاء مؤسسة للفضل على مستوى كل قرية وعلى مستوى كل حى وفى إطار تنظيم على مستوى الدولة، وتكون مهمة هذه المؤسسة التعرف على الفضول المتاحة لدى الناس، وتوجيه المحتاجين اليها، وتنظيم استخدامهم لها.

٨- انشاء مؤسسة إحياء الموات تكون مهمتها تخطيط وتنظيم اعمار الصحراء وغيرها مما ينطبق عليه مفهوم الموات، وتأمين تحقيق العدالة فى ذلك بين الفقراء والأغنياء.

جنيه – ٤.٦٦٦ مليون نسمة = ١٨٠٤.٥٤ جنيه/للفرد وقد أخذت بيانات عدد= =السكان ونسبة من يقل دخلهم اليومى عن دولار أمريكى واحد من "تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٩/٢٠٠٠، البنك الدولى، الطبعة العربية، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر بالقاهرة، ١٩٩٩/٢٠٠٠م.

٧/ قبس من تجربة لجنة زكاة دماص فى الإعالة وتشغيل الفقراء والمساكين

١- قامت لجنة زكاة دماص بحصر الفقراء والمساكين على نموذج أعد لذلك. يتضمن هذا النموذج:

أ- استيفاء بيانات دخل مقدم الطلب من الفقراء والمساكين ويملأ بمعرفة الطالب، وتراجع بيانات الدخل من قبل جهات عديدة مثل جهة العمل، الضمان الاجتماعى، والتأمينات الاجتماعية، الجمعية الزراعية.

ب- تقدير الاحتياجات الشهرية لمقدم الطلب وأسرته من الغذاء والكساء والمسكن والاحتياجات التعليمية والصحية، وفقا لمعايير وضعتها اللجنة.

جـ- تجرى مقارنة بين الدخل والاحتياجات، وتقبل اللجنة إدراج أسرة مقدم الطلب ضمن المستحقين باللجنة إذا ما كانت احتياجات الأسرة تفوق الدخل المتاح لها.

د – قامت اللجنة بتقسيم الطلبات الناجحة إلى ست فئات أ، ب، جـ، د، هـ، و

الفئة أ: فقراء لا دخل لهم (يتلقون الإحسان)، وغير قادرين على العمل أيضا.

ب: فقراء يمكن تأهيلهم: كحالة أسرة أحد أفرادها قادر على العمل ولا يعمل سواء كان مؤهلا من عدمه.

جـــ: مساكين لهم مصدر دخل لا يكفى احتياجاتهم.

د : مساكين يمكن تأهيلهم.

هـــ: مرض مزمنون من الفقراء والمساكين.

و : يتامى من الفقراء والمساكين

٢- قامت اللجنة بإنشاء مشروعين أحدهما لإنتاج السجاد اليدوى الحريرى والصوفى، والآخر لإنتاج التريكو. حيث يتم تدريب من يرغب من القادرين على العمل (فئات ب،د) بهذين المشروعين مع ربط التدريب بفترة معينة (شهرين) يتقاضى خلالها المتدرب إعانة جنيه واحد يوميا. وبعد ذلك يكون تشغيل المتدرب بأجر مقابل الانتاج. وبالنسبة لمشروع إنتاج السجاد اليدوى: قامت اللجنة بالاتفاق مع أحد المشتغلين بانتاج وتجارة السجاد على أن يتولى المشروع بنفسه، على أن تقدم له اللجنة المكان والمتدربات والأموال، ويقوم هو من جانبه بتقديم المواد الخام اللازمة وبيع الإنتاج لحسابه كما يتكفل بأجور من تم تدريبهن، ووفقا لحجم الناتج. إلى جانب ذلك فإنه يتكفل أيضا بتدريب الملتحقات الجدد لمدة شهرين وتدفع اللجنة لهم إعانة التدريب خلال هذه المدة. – وتم الاتفاق أيضا على أن يخصص للجنة من الناتج عدد من السجاد سنويا تشتريه من المشرف على المشروع بسعر التكلفة وتتولى بيعه فى مزاد خيرى بأضعاف قيمته ويورد لحساب اللجنة.

وبالنسبة لمشروع التريكو: تقوم اللجنة بتمليك الراغبات من المتدربات ماكينة تريكو بسعر التكلفة على أن تقوم الطالبة بسداد قيمتها على أقساط بسيطة على مدى عامين، وبعد فترة سماح مناسبة. وتتابع اللجنة نشاط

المستفيدة وتمدها بالرأى والمشورة والخبرة التسويقية. وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بتوزيع جانب من ناتج مشروع التريكو على الفقراء والمساكين المستحقين باللجنة مجانا، وبيع الكميات المتبقية لتمويل أنشطة اللجنة.

٣- تقوم اللجنة بالإشراف على إنشاء مشروعات خاصة للقادرين على العمل من المستحقين بها. حيث يقوم المتأهل باختيار المشروع بنفسه. وتقوم اللجنة بدراسة الجدوى اللازمة، فإن كانت النتيجة ايجابية تتم الموافقة على تمويل إنشاء المشروع من قبل اللجنة، وتشرف اللجنة على عملية الإنشاء وتتابع سير النشاط. ويتم تقديم التمويل على أساس من القرض الحسن على أن يتم السداد على أقساط شهرية على مدى سنتين مع اعطاء فترة سماح مناسبة. وقد قامت اللجنة ببدء نشاطها فى هذا السبيل بتمويل عدد ٤٢ مشروعا على مدى ستة أشهر برأس مال للمشروع الواحد يتراوح بين ٥٠٠ جنيه، ٢٠٠٠ جنيه. وهكذا فإن تكلفة فرصة العمل تكون محدودة للغاية. كما أنه يتم تدوير الأقساط المسددة للإسهام مع حصيلة الزكاة فى استمرار تمويل مشروعات جديدة. كما أنه يتم استبعاد هذه الأسر من قائمة المستحقين للاعانات باللجنة.

٤- تتلقى اللجنة زكوات فى شكل إناث من الضأن: وتقوم اللجنة بتسليم أنثى من الضأن أو أكثر لبعض الأسر ذات الاهتمام من الفقراء والمساكين وذلك بصفة أمانة. وتشترط اللجنة لتملك الأسرة لهذه الإناث، أن تسلم الأسرة المستفيدة للجنة فردا واحدا من نتاجها الأول يتم تسليمه إلى أسرة أخرى جديدة ... وهكذا. وقد تم بالفعل مضاعفة عدد الأسر المستفيدة من

نفس القدر الأول من إناث الضأن. وما يهم اللجنة هو أن تتدرب النساء الفقيرات والمسكينات على الإنتاج وتتذوقن حلاوة العمل والاستثمار.

٥- تقوم اللجنة بتدبير كفلاء لليتامى يعطون من زكاتهم للجنة الزكاة ما يكفلون به هؤلاء اليتامى، ويتم تسليم هذه المبالغ شهريا إلى هؤلاء اليتامى بمعرفة اللجنة.

٦- تقوم اللجنة بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة باستصدار قرارات علاج لهم على نفقة الدولة ويعطى كلا منهم اعانة شهرية ٤٠ جنيه.

٧- تقوم اللجنة بالنسبة لباقى المستحقين بما فى ذلك اليتامى والزمنى بالانفاق على الإجراءات اللازمة لاستفادتهم من أية اعانات حكومية مستحقة من ضمان أو خلافه. وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بصرف مبالغ متساوية فى المناسبات المختلفة كالعيدين والمولد النبوى الشريف، فضلا عن التكفل بمصاريف الجنازة لموتاهم وإعانتهم فى الكوارث، والمساهمة فى المصاريف المدرسية وتوزيع الإعانات العينية عليهم من ناتج مشروع التريكو، ومن زكاة الأرز والحبوب وما يرد إلى اللجنة من اعانات عينية أخرى كالأدوية والملابس الجديدة والمستعملة.

٨- تعتمد اللجنة فى تمويل نشاطها على الزكاة النقدية التى ترد إليها طواعية، كما تعتمد على ايرادات مشروع التريكو وتدوير المبالغ المتاحة لها عن طريق التمويل بالاقراض الحسن واسترداده. كما تعتمد اللجنة على ما يرد إليها من فضول الناس، من الملابس والأدوية والأدوات المدرسية واستعداد بعض المدرسين لتقديم العون العلمى للفقراء، واستعداد بعض الأطباء للكشف عليهم مجانا ..... كل ذلك فضلا عن تلقى الزكاة

العينية إلى غير ذلك.

٩- اللجنة بسبيل انشاء مركز للتدريب على الحاسب الآلى للفقراء والمساكين مع العمل على ربط التدريب بنوعية التخصصات والمهارات المطلوبة فى الأسواق. وهكذا تسير اللجنة فى اتجاهين بالنسبة للتدريب: تدريب على مهن بسيطة تناسب مستوى التعليم والمهارات المحدودة (وهذا واقع)، وتحاول أن ترفى بالبعض من الحاصلين على شهادات علمية إلى مستوى تعليمى ومهارى للحاق بركب التقدم التقنى.

قائمة مراجع البحث

١- ابن رشد، الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، صادر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٦٦م.
٢- إبن سلام، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. "كتاب الأموال"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس. صادر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٨١م.
٣- ابن القيم، الإمام ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية" صادر عن المؤسسة العربية للطباعه والنشر، القاهرة، ١٩٦٠م.
٤- إبن هشام، "السيرة النبوية"، الطبعة الثانية. حققها وضبطها مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى. صادرة عن شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٥٥م.
٥- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية"، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، صادر عن دار الكتب العلمية بلبنان، ١٩٨٣م.
٦- أبو يوسف: القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، "كتاب الخراج"، الطبعة الخامسة، صادر عن المكتبة السلفية ومطبعتها بالقاهرة، ١٩٧٦
٧- إدريس، الدكتور عبد الفتاح محمود ادريس، "مصرف سهم فى سبيل الله فى الصدقة"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى القاهرة، ديسمبر ١٩٩٨م.
٨- البعلى، الدكتور عبد الحميد البعلى: "الضوابط الفقهية فى الملكية"، صادر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

٩- البهى، الدكتور محمد البهى، "منهج القرآن فى تطوير المجتمع"، صادر عن مكتبة وهبة بالقاهرة.
١٠- جادو، الدكتور محمد أحمد جادو، "دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوى القومى مقارنة بحصيلة الزكاة"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ديسمبر ١٩٩٨.
١١- حبيش، الدكتور على على حبيش: "التحديات العلمية والتكنولوجية والفرص المتاحة لمصر"، ضمن مبادرة للتقدم"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة، ١٩٩٧م.
١٢- دنيا، الدكتور شوقى أحمد، "الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة والأسواق"، أحد أبحاث ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣- دنيا، الدكتور شوقى أحمد، "تأملات فى بعض الجوانب الفقهية للزكاة"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة" – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة ١٩٩٨م.
١٣- ريان، الدكتور حسين راتب يوسف، "عجز الموازنة العامة ومعالجته فى الفقه الإسلامى"، صادر عن دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، ١٩٩٩م.
١٤- سابق، الشيخ سيد سابق، "فقه السنة"، صادر عن مكتبة دار التراث بالقاهرة.

١٥- السعيد، الدكتور محمد السيد، "التكنولوجيا"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام بالقاهرة، ٢٠٠١م.
١٦- السيوطى، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر، "تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولى، صادر عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٥٢م.
١٧- الشافعى، الإمام محمد بن إدريس، "الأم"، صادر عن سلسلة كتاب الشعب بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٨- شلتوت، الإمام الأكبر محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشريعة"، صادر عن دار الشروق بالقاهرة وبيروت عام ١٩٨٠م.
١٩- الشوكانى، الإمام محمد بن على بن محمد، "نيل الأوطار – شرح الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، صادر عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٢٠- الصالح، الدكتور، محمد بن أحمد، "الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب العصرية"، أحد أبحاث ندوة "الفقر والفقراء فى نظر الإسلام" – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٩٩٩م.
٢١- الصدر، السيد/ محمد باقر، "اقتصادنا"، صادر عن دار الكتاب اللبنانى بالقاهرة، ١٩٨١م.
٢٢- عبدالله، الدكتور/ سيد حسن، "مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم: التطبيقات المعاصرة" أحد أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٨م.
٢٣- عمر، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، "التفسير الإسلامى لأزمة

البورصات العالمية" من أبحاث ندوة "أزمة البورصات العالمية فى أكتوبر ١٩٩٧م"، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى بالقاهرة، ١٩٩٧م.

٢٤- العنانى، الدكتور حسن صالح، "الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها"، صادر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢٥- القرضاوى، الدكتور يوسف القرضاوى، "فقة الزكاة"، صادر عن مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٨٥م.

٢٦- كيلانى، الدكتور ابراهيم زيد، "الزكاة وسيلة للتنمية الاجتماعية"، أحد أبحاث ندوة "البركة الخامسة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٨٨م.

٢٧- اللحيانى، الأستاذ/ سعد بن حمد اللحيانى، "الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامى"، صادر عن البنك الإسلامى للتنمية، بجدة – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.

٢٨- مالك، الأستاذ/ مالك بن نبى، "المسلم فى عالم الاقتصاد"، صادر عن دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ١٩٧٨م.

٢٩- الماوردى، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، صادر عن المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ١٩٧٨م.

٣٠- المرغتانى، أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرشدانى، "الهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة، صادر عن شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، بدور تاريخ.
٣١- محمود، الدكتور/ عبد التواب حلمى محمد، "مصرف الفقير والمسكين"، أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٨م.
٣٢- مشهور، الدكتورة نعمت عبد اللطيف، "أثر الوقف فى تنمية المجتمع"، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، بالقاهرة، ١٩٩٧م.
٣٣- المعداوى، الأستاذ/ نبيل فتحى، "الزكاة ... سبيل لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية" أحد أبحاث ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٨م.
٣٤- منازع، الدكتور/ حسين على محمد، "توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية"، إجراءات ندوة "التطبيق المعاصر للزكاة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة، ١٩٩٨م.
٣٥- النجار، الدكتورة/ حنان إبراهيم، "البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها" أحد أبحاث المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية التجارة بجامعة المنصورة، أبريل ١٩٨٣م.
٣٦- بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى"، صادر عن المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجدة ١٩٨٠م.
٣٧- "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بالقاهرة.
٣٨- "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، صادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بالقاهرة، ١٩٨٢م.

كتب مترجمة:

١- بايلى، مارتن نيل، وآخرون، "النمو مع المساواة"، ترجمة الدكتور محمد فتحى صقر، صادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

دوريات:

١- "مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامى" تصدر عن مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامى بالمملكة العربية السعودية.

٣- "قراءات استراتيجية" تصدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام بالقاهرة، السنة الثالثة، العدد السابع، يولية ١٩٩٨م.